



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	الجزائر
سنة	سنة	سنة
300 د.ج. 550 د.ج. الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	100 د.ج. 200 د.ج.	النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

مرسوم رئاسي رقم 90 - 320 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 لبروتوكول 6 مايو سنة 1972 المتعلق بطرق تحويل الاشتراكات المستحقة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي والاحتياط الاجتماعي لدى المدينين المقيمين بالجزائر أو الذين أقاموا بها بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع في الجزائر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1985.

1409

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 319 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الاتفاق الرامي إلى تشجيع الاستثمارات الموقع عليه في واشنطن يوم 22 يونيو سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

1406

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء
وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1411 الموافق 9 اكتوبر
سنة 1990 يتضمن تفويض الا مضاء الى المدير العام
للاملاك الوطنية. 1435

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 13 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 10
يناير سنة 1990 يتضمن ترقيم طرق مصنفة في صنف
" الطرق الوطنية ". 1435

اعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 90 - 02 مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8
سبتمبر سنة 1990 يحدد شروط فتح وسير حسابات
بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين. 1437

نظام رقم 90 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8
سبتمبر سنة 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال
الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة
تحويلها الى الخارج ومداخيلها. 1439

نظام رقم 90 - 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8
سبتمبر سنة 1990 يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار
الجملة وتنصيبهم. 1442

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 321 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام
1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990 يحدد أجهزة
رئاسة الجمهورية وهيكلها، ويضبط اختصاصاتها
وكيفيات تنظيمها. 1410

مرسوم رئاسي رقم 90 - 322 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام
1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990 يعدل ويتم
المرسوم الرئاسي رقم 90 - 225 المؤرخ في 25 يوليو
سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة
بعنوان رئاسة الجمهورية. 1413

مرسوم رئاسي رقم 90 - 323 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام
1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية الدولة. 1414

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 324 مؤرخ في اول ربيع الثاني
عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 يتضمن
تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك. 1417

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 325 مؤرخ في اول ربيع الثاني
عام 1411 الموافق 20 اكتوبر سنة 1990 يحدد
كيفية سير حساب التخصيص الخاص رقم
302.059 " صندوق ترقية الصحافة المكتوبة
والمسموعة والمرئية ". 1418

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق
17 اكتوبر سنة 1990 يتضمن تغيير القاب. 1419

اتفاقيات دولية

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون
الخارجية ووزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19
رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 المتعلق
بالنقد والقروض، لا سيما المواد 183 و184 و185 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ
في 16 محرم عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989
المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم رئاسي رقم 90 - 319 مؤرخ في 28 ربيع الاول
عام 1411 الموافق 17 اكتوبر سنة 1990 يتضمن
المصادقة على الاتفاق الرامي إلى تشجيع
الاستثمارات الموقعة عليه في واشنطن يوم 22 يونيو
سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة
الامريكية.

ان رئيس الجمهورية،

من قبل أية هيئة أخرى، أو مجموعة من الهيئات تبعا لترتيبات مؤسسة الاستثمارات الخاصة لما وراء البحار (أوبيك)، أو أية وكالة تخلفها، وكلها تعتبر هنا، وفيما يلي، مشمولة بعبارة (المصدر) بحدود مصلحتها كضامنة للتأمين، أو إعادة التأمين، أو ضامنة له في أية (تغطية)، سواء كطرف أو خلف، في عقد ينص على تقديم تغطية، أو كوكيل لإدارة التغطية.

المادة 2

لاتطبق الاجراءات الواردة في هذه الاتفاقية إلا على التغطية المتعلقة بالمشاريع أو النشاطات المسجلة لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو التي وافقت عليها أو على التغطية المتعلقة بالمشاريع التي أبرمت بشأنها حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو أية وكالة أو إدارة فرعية سياسية تابعة لها، عقدا يتناول تزويد السلع أو الخدمات أو قامت بمناقصة متعلقة بمثل هذا العقد.

المادة 3

1- في حالة قيام (المصدر) بدفع أموال إلى أي طرف يتمتع (بالتغطية)، فإن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع الخضوع لأحكام المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، تقر بتحويل أية عملة، أو اعتمادات، أو موجودات أو استثمار إلى المصدر، والتي من أجلها تم الدفع بموجب هذه التغطية، وكذلك تقر بتمتع المصدر بما له وبما يؤول إليه من أي حق، أو ملكية، أو مطلب، أو امتياز، أو بوجود اجراء قضائي أو إجراء قد ينجم من جراء ذلك.

ب - لن يطالب المصدر بحقوق أكبر من حقوق الطرف المحول بموجب (التغطية) فيما يخص أية مصالح تحول أو تؤول إليه بمقتضى هذه المادة. ولن يحل أي شيء في هذه الاتفاقية من حق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في المطالبة بتثبيت حقها، بموجب القانون الدولي، بوصفها دولة ذات سيادة، ويعتبر حقا متميزا عن أية حقوق قد تكون لها بوصفها الجهة المصدرة.

ج - إن إصدار التغطية خارج الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصدد مشروع أو نشاط داخل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لن يخضع المصدر للأنظمة المطبقة على مؤسسات التأمين أو المؤسسات المالية بموجب قوانين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الرامي إلى تشجيع الاستثمارات الموقع في واشنطن يوم 22 يونيو سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الرامي إلى تشجيع الاستثمارات الموقع عليه في واشنطن يوم 22 يونيو سنة 1990 بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية تشجيع الاستثمار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،

رغبة منهما في تشجيع النشاطات الاقتصادية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لترقية مستوى تنمية الموارد الاقتصادية والقدرات الانتاجية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحول تأمين الاستثمار (بما فيه إعادة التأمين) وضمانات تلك الاستثمارات المدعومة كليا أو جزئيا باعتماد الولايات المتحدة الأمريكية أو أموالها العامة التي تدار مباشرة بواسطة مؤسسة الاستثمار الخاصة لما وراء البحار (أوبيك)، وهي مؤسسة حكومية مستقلة أسست بموجب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية أو تبعا لترتيبات بين مؤسسة الاستثمارات الخاصة لما وراء البحار (أوبيك) وبين شركات التأمين التجاري وإعادة التأمين والشركات الأخرى،

تتفقان على ما يأتي :

المادة الاولى

تشير عبارة ("التغطية") كما هي مستعملة هنا، إلى أي تأمين على استثمار أو إعادة تأمين، أو ضمان للاستثمار صادر وفقا لهذه الاتفاقية من قبل مؤسسة الاستثمارات الخاصة لما وراء البحار (أوبيك)، أو من قبل أية وكالة تخلفها من وكالات الولايات المتحدة الأمريكية أو

الممكن، عن طريق المفاوضات بين الحكومتين. وإذا لم تتوصل الحكومتان إلى حل اتفاقي للخلاف بانتهاء، ثلاثة أشهر من طلب المفاوضات، فإن الخلاف بما فيه ناحية تنطوي على مسألة تتعلق بالقانون الدولي العام، يرفع، بمبادرة، أي من الحكومتين، إلى هيئة تحكيم لحله وفقا للفقرة (ب) من المادة السادسة.

ب - تشكل هيئة التحكيم لحل الخلافات وفقا للفقرة (١) من المادة السادسة، وتعمل كما يلي :

1 - تعين كل حكومة محكما واحدا، ويسمى هذان المحكمان باتفاق مشترك، رئيسا، على أن يكون مواطنا لدولة ثالثة، ويعين من قبل الحكومتين. ويجري تعيين لمحكمين خلال مدة شهرين، والرئيس خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام طلب أي من الحكومتين للتحكيم. وإذا لم تجرى التعيينات خلال المهلة الزمنية المذكورة آنفا، فيجوز لأي من الحكومتين، عند عدم وجود أي اتفاق آخر، أن تطلب إلى (الأمين العام لمركز تسوية النزاعات الناجمة عن الاستثمار) إجراء التعيين أو التعيينات اللازمة، وتوافق كلتا الحكومتين على قبول ذلك التعيين أو التعيينات.

2 - تبني هيئة التحكيم قرارها على مبادئ وقواعد القانون الدولي العام المتعلقة بذلك. وتتخذ قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات ويكون قرارها نهائيا وملزما. ولا يجوز إلا للحكومتين طلب اجراءات التحكيم والمشاركة فيها.

3 - تدفع كل الحكومتين تكاليف محكمها وتمثيلها في الاجراءات المتخذة أمام هيئة التحكيم. وتدفع تكاليف الرئيس والتكاليف الأخرى مناصفة من قبل الحكومتين، ويجوز لهيئة التحكيم أن تتبنى أنظمة تتعلق بتكاليف ومتوافقة مع ما ذكر آنفا.

4 - تنظم هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة بها في جميع القضايا الأخرى.

المادة 7

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى انتهاء ستة أشهر من تاريخ استلام مذكرة تعلم إحدى الحكومتين بموجبها الحكومة الأخرى عن نيتها في عدم بقائها طرفا في الاتفاقية. في تلك الحالة، تبقى أحكام الاتفاقية بصدد التغطية التي صدرت أثناء سريان مفعولها نافذة لمدة تلك التغطية، ولكن على ألا تتجاوز، في أي حال عشرين عاما بعد إلغاء الاتفاقية.

د - تكون الفوائد والأجور على القروض التي يقدمها أو يضمنها المصدر معفاة من الضريبة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وإن يكون المصدر عرضة للضريبة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية نتيجة لأي تحويل أو ما قد يؤول إليه بمقتضى الفقرة 2، من المادة الثالثة هذه. وتقرر الضريبة على التعاملات الأخرى التي يقوم بها المصدر في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمقتضى القانون المطبق أو بموجب اتفاق محدد بين (المصدر) وبين السلطات الجبائية المناسبة لحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4

إلى الحد الذي تبطل فيه قوانين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو تمنع المصدر جزئيا أو كليا من حيازة طرف يتمتع بالتغطية لأي حق في أي ممتلكات ضمن أراضي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فإن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تسمح لذلك الطرف وللمصدر بالقيام بترتيبات مناسبة، حيث تنتقل بمقتضاها تلك الحقوق إلى هيئة مسموح لها بتملك تلك الحقوق بموجب قوانين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5

تعامل مبالغ عملة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانونية، بما فيها الاعتمادات بهذه العملة التي يحصل عليها المصدر نتيجة تلك التغطية معاملة من قبل حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لا تقل تفضيلا، من حيث الاستعمال والتحويل، عن المعاملة التي تستحقها هذه الأموال في أيدي الطرف المغطى بالتأمين. ويجوز للمصدر أن يحول هذه المبالغ والاعتمادات إلى أي شخص أو هيئة، ومتى حولت هكذا، تصبح قابلة للاستعمال بحرية من قبل ذلك الشخص أو الهيئة في أراضي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6

١ - يحل أي خلاف بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بصدد تفسير هذه الاتفاقية، أو متعلق، حسب رأي إحدى الحكومتين، بمسألة تخص القانون الدولي العام ناجم عن أي مشروع أو نشاط أصدرت له تغطية، يحل، إلى الحد

الجمهورية الفرنسية الموقع في الجزائر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الملحق رقم 2 لبروتوكول 6 مايو سنة 1972 المتعلق بطرق تحويل الاشتراكات المستحقة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي والاحتياط الاجتماعي لدى المدنيين المقيمين بالجزائر أو الذين أقاموا بها، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع في الجزائر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1985، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

ملحق رقم 2 لبروتوكول 6 مايو سنة 1972 المتعلق بطرق تحويل الاشتراكات المستحقة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي والاحتياط الاجتماعي لدى المدنيين المقيمين بالجزائر أو الذين أقاموا بها

مادة وحيدة : تعدل المادة 2 من بروتوكول 6 مايو سنة 1972 المعدل بموجب ملحق أكتوبر سنة 1980، على النحو التالي :

" المادة 2 : يتم التحويل من الجزائر نحو فرنسا في نفس الشروط الواردة في هذا البروتوكول.

1 - (بدون تغيير)

ب - الاشتراكات المادية للتأمين الطوعي المستحقة بموجب القوانين الفرنسية التالية :

وتصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بتاريخ المذكرة التي تعلم فيها حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن الاتفاقية قد أوفت بإجراءاتها الدستورية.

وبناء على هذا فإن الموقعين أسفله، المفوضين من طرف حكومة كل منهما يضعان امضائهما على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية بواشنطن في 22 جوان سنة 1990 باللغتين العربية والانجليزية في نسختين لكل منهما، ولهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المسؤول المؤهل جيمس د.بارق	المسؤول المؤهل غازي حيدوسي

مرسوم رئاسي رقم 90 - 320 مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 يتضمن المصادقة على الملحق رقم 2 لبروتوكول 6 مايو سنة 1972 المتعلق بطرق تحويل الاشتراكات المستحقة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي والاحتياط الاجتماعي لدى المدنيين المقيمين بالجزائر أو الذين أقاموا بها بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقع في الجزائر بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 2 لبروتوكول 6 مايو

سنة 1972 المتعلق بطرق تحويل الاشتراكات المستحقة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي والاحتياط الاجتماعي لدى المدنيين المقيمين بالجزائر أو الذين أقاموا بها، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة

حرر بالجزائر في 22 ديسمبر سنة 1985 باللغتين العربية والفرنسية في نسختين أصليتين تثبت أحدهما الأخرى.

عن حكومة الجمهورية
الفرنسية

فرانسوا شير
سفير فرنسا بالجزائر

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

محمد الصغير بابس
الأمين العام لوزارة
الشؤون الاجتماعية

- رقم 76 - 1287 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1976 والمتعلق بوضعية العمال الأجراء الموجودين بالخارج تجاه الضمان الاجتماعي.

- رقم 80 - 471 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1980 الذي تمتد بموجبه الحماية الاجتماعية لتشمل الفرنسيين المقيمين بالخارج.

- المؤسسات الفرنسية الدائنة الخ.....

- (الباقي بدون تغيير).

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة، المؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفية تنظيمها.

الفصل الأول

الأمين العام لرئاسة الجمهورية

المادة 2 : يضطلع الأمين العام لرئاسة الجمهورية تحت سلطة رئيس الجمهورية بما يأتي :

- يتابع على الصعيد الوطني، الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويعد تلخيصا لها لرئيس الجمهورية،

- يبلغ توجيهات رئيس الجمهورية وتعليماته، ويتابع تطبيقها، ويعد تقريرا عنها يقدمه لرئيس الجمهورية،

- يحضر بجمعية الأجهزة المعنية جدول أعمال مجلس الوزراء،

مرسوم رئاسي رقم 90 - 321 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهيكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفية تنظيمها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 74 - 6 و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 74 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن إحداث الأمانة العامة للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 169 المؤرخ في 3 صفر عام 1411 الموافق 3 سبتمبر سنة 1989 الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

المادة 10 : يمكن أن يكلف المستشارون لدى رئيس الجمهورية بمهام خاصة لها علاقة بسلطات رئيس الجمهورية وصلاحياته.

المادة 11 : يعين المستشارون لدى رئيس الجمهورية، بمرسوم رئاسي.

وتنتهى مهامهم بالكيفية نفسها.

المادة 12 : يمكن أن يستعين المستشارون لدى رئيس الجمهورية في ممارستهم مهامهم بمساعدين لهم رتبة نائب مدير على الأقل.

القسم الثاني

ديوان رئاسة الجمهورية

المادة 13 : ينشأ ديوان في رئاسة الجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية ويسير هذا الديوان مدير ديوان يعين بمرسوم رئاسي.

وتنتهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 14 : تتمثل مهمة مدير ديوان رئيس الجمهورية، في تحضير أعمال رئيس الجمهورية وتنظيمها بالاتصال مع الامانة العامة لرئاسة الجمهورية وبمعية الهياكل والاجهزة الاخرى والهيئات المعنية.

وبهذه الصفة يتولى خصوصا ما يأتي :

- يعد برنامج استقبالات رئيس الجمهورية ويومية تنقلاته.

- ينسق، بمناسبة تنقلات رئيس الجمهورية الرسمية، أعمال التشریفات والامن الرئاسي والصحافة والاستقبال وأية خدمة اخرى تساعد على تحضير هذه التنقلات وسيرها.

- يتولى الامانة الخاصة لرئيس الجمهورية.

المادة 15 : يساعد مدير ديوان رئيس الجمهورية في ممارسة مهامه مساعدون لهم رتبة نائب مدير على الأقل.

الفصل الثالث

هياكل رئاسة الجمهورية

المادة 16 : تنتظم هياكل رئاسة الجمهورية الموضوعية تحت سلطة الامين العام لرئاسة الجمهورية في شكل مديريات ومصالح.

- ينشط وينسق أعمال هياكل رئاسة الجمهورية،

- يسهر على احترام اختصاصات كل منها من أجل تحقيق التكامل وانسجام العلاقات الوظيفية بين هياكل رئاسة الجمهورية وأجهزتها،

- يقوم بجميع أشغال الدراسات والتحليل والتلاخيص التي لها علاقات بصلاحياته.

المادة 3 : يشارك الامين العام لرئاسة الجمهورية في اجتماعات مجلس الوزراء.

المادة 4 : الامين العام لرئاسة الجمهورية هو الأمر بصرف ميزانية رئاسة الجمهورية.

المادة 5 : يخول الامين العام لرئاسة الجمهورية اثناء ممارسته صلاحياته التوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والمقررات أو القرارات.

ويمكنه أن يفوض إمضاءه بقرار إلى موظفي رئاسة الجمهورية الموضوعين تحت سلطته الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل قصد إمضاء جميع القرارات الفردية والتنظيمية التي تدخل في نطاق اختصاصاتهم.

ويينتهى تفويض الامضاء في الوقت الذي تنتهى فيه سلطات المفوض أو مهام المفوض له.

الفصل الثاني

اجهزة رئاسة الجمهورية

القسم الاول

المستشارون لدى رئيس الجمهورية

المادة 6 : يتابع المستشار في الشؤون الدبلوماسية الأعمال الدبلوماسية لرئيس الجمهورية.

المادة 7 : يتابع المستشار في الشؤون السياسية العلاقات مع المنتخبين والجمعيات ذات الطابع السياسي، والتنظيمات الاجتماعية.

المادة 8 : يتابع المستشار في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المسائل الاقتصادية والاجتماعية لاسيما شروط إعداد البرامج الوطنية وتطبيقها في هذه الميادين.

المادة 9 : يتابع المستشار في شؤون الأمن المسائل المتعلقة بشؤون الأمن.

القسم الاول

المصالح

المادة 17 : يزود الامين العام لرئاسة الجمهورية، بالمصالح الآتية :

- المصلحة المكلفة بالشؤون العامة، وأعمال التحليل، والتلخيص، والمسائل القانونية،

- مصلحة التنظيم العام والترجمة، وتكلف خصوصا بالبريد ومسك المحفوظات والوثائق العامة،

- مصلحة العلاقات العمومية وتكلف بمعالجة العرائض والعلاقات مع المواطنين،

- مصلحة الاعلام الآلي، وتكلف بترقية استعمال تقنيات الاعلام الآلي وتسيير وسائله في جميع هياكل رئاسة الجمهورية،

- مصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية، وتكلف بتسيير وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وأمنها، التابعة لرئاسة الجمهورية،

القسم الثاني

المديرية

المادة 18 : يعتمد الامين العام لرئاسة الجمهورية، زيادة على المصالح المنصوص عليها في المادة 17 السابقة على ما يأتي :

- مديرية الادارة العامة والوسائل، وتكلف بتسيير مستخدمي هياكل رئاسة الجمهورية وأجهزتها ووسائلها المادية والمالية، مع مراعاة أحكام المادة 21 أدناه،

- مديرية الاقامات الرسمية، وتكلف بتسيير الاقامات الرسمية والوسائل الموضوعة تحت تصرفها،

- مديرية الدعم التقني والنقل، وتكلف بتسيير وسائل النقل السيارة واستغلالها، وصيانة المنشآت الاساسية التابعة لرئاسة الجمهورية.

المادة 19 : يعتمد مدير ديوان رئيس الجمهورية، في انجاز مهامه بالاتصال مع الامين العام لرئاسة الجمهورية، خصوصا على ما يأتي :

- مديرية التشريفات، وتكلف بالسهر على احترام المراسيم الاحتفائية المتصلة بأعمال رئيس الجمهورية،

- مديرية الامن الرئاسي، وتكلف بالسهر على أمن رئيس الجمهورية،

- مديرية الصحافة والاعلام، وتكلف باستغلال الصحافة والاعلام، مهما يكن نوعهما، وإعداد تلخيصهما، وتنظيم تغطية أعمال رئيس الجمهورية، في المجالات السمعية البصرية والصحافية.

المادة 20 : يمكن أن تنتظم الهياكل المنصوص عليها في هذا المرسوم في هياكل فرعية يحدد الامين العام لرئاسة الجمهورية بقرار اختصاصاتها وعددها.

المادة 21 : يمكن أن تزود بعض الهياكل بوسائل خاصة تفرد وتسير بكيفية مستقلة، ويحدد قائمتها الامين العام لرئاسة الجمهورية مع مراعاة أحكام المادة 26 أدناه.

وتسجل كل سنة في ميزانية رئاسة الجمهورية في شكل إعانات، الاعتمادات الضرورية لسير هذه الهياكل في حدود استقلالية تسييرها.

ويفوض إلى مسؤولي هذه الهياكل الالتزام بالنفقات وتصفياتها في حدود الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفهم.

يمسك محاسبة النفقات محاسب يعتمد الوزير المكلف بالمالية.

وتتابع مديرية الادارة العامة والوسائل تنفيذ هذه النفقات، ويمكنها أن تكلف بمهمة المساعدة في تسيير هذه الهياكل.

المادة 22 : يتولى كل هيكل فيما يخصه مسك الجرد والوسائل على اختلاف أنواعها الموضوعة تحت تصرفه، ويضبطها باستمرار.

وتتولى مديرية الادارة العامة والوسائل مركزة الجرد ودعمها وفق الشروط التي يحددها التنظيم المعمول به.

الفصل الرابع

الامين العام للحكومة

المادة 23 : يضطلع الامين العام للحكومة بدعم عمل رئيس الجمهورية والحكومة في مجال تحضير اجتماعات مجلسي الوزراء والحكومة، وإعداد مشاريع النصوص ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي.

وبهذه الصفة تتمثل مهمته خاصة فيما يأتي :

- يراقب مطابقة مشاريع القوانين والتنظيمات والتنسيق القانوني للنشاط الحكومي،

الفصل الخامس

احكام خاصة

المادة 28 : يمكن أن تسند إلى مكلفين بمهمة بعض الاعمال التي تدخل في إطار صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية.

كما يمكن أن يدعى المكلفون بمهمة إلى العمل داخل الاجهزة والهيكل أو خارجها.

المادة 29 : تكون التعيينات بمرسوم رئاسي في وظائف المكلف بمهمة، ومدير الدراسات، والمدير، والمكلف بالدراسات والتلخيص، ونائب المدير.

وتنتهي مهام هؤلاء بالكيفية نفسها.

الفصل السادس

احكام ختامية

المادة 30 : تبين بدقة إن دعت الحاجة كفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار يتخذه الامين العام لرئاسة الجمهورية مع مراعاة احكام الفصل الرابع اعلاه.

المادة 31 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما احكام المرسوم رقم 89 - 169 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1989 المذكور اعلاه.

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 90 - 322 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 90 - 225 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان رئاسة الجمهورية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 21، و74، و116

منه،

- يحضر مشاريع النصوص التي تقدم لتوقيع رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ويتولى نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- يشارك السلطات المعنية في إعداد جدول أعمال مجلس الوزراء والحكومة، ويتولى تبليغه لأعضاء الحكومة،

- يشارك في اجتماعات مجلس الوزراء والحكومة،

- يعد خلاصة أعمال مجلس الوزراء والنتائج التي تسفر عنها ويتولى المحافظة عليها وتوزيع القرارات المتخذة على أعضاء الحكومة،

- يتابع كل مراحل الاجراء التشريعي لاسيما ما يخص إرسال مشاريع قوانين الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني، وتسلم اقتراحات القوانين ومعالجتها، وأسئلة النواب الكتابية، واستعمال سلطة رئيس الجمهورية الدستورية في إخطار المجلس الدستوري.

المادة 24 : يساعد الامين العام للحكومة في ممارسة صلاحياته :

- مديرو الدراسات،

- مديرون،

- مكلفون بالدراسات والتلخيص،

- نواب مديرين.

المادة 25 : يسير الامين العام للحكومة طبقا للتنظيم المعمول به الاعتمادات والوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه بصرف النظر عن احكام المادة 21 اعلاه.

المادة 26 : يخول الامين العام للحكومة في ممارسة صلاحياته التوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات أو المقررات، ويمكنه أن يفوض إمضاءه بقرار الى الموظفين الموضوعين تحت سلطته الذين لهم رتبة نائب مدير على الاقل قصد التوقيع على كل الوثائق أو المقررات التي تدخل في اختصاصات كل منهم.

وينتهي التفويض في الوقت الذي تنتهي فيه سلطات المفوض أو مهام المفوض له.

المادة 27 : يحدد بنص لاحق تنظيم مصالح الامانة العامة للحكومة وعملها.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 323 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الاولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 محرم عام 1411 الموافق 21 غشت سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 19 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1990،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائة وسبعون مليوناً وستمائة وتسعون ألف دينار (170.690.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول " ا " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1990 اعتماد قدره مائة وسبعون مليوناً وستمائة وتسعون ألف دينار (170.690.000 دج) ويقيد في ميزانية الدولة في الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 44 المؤرخ في 4 رمضان عام 1409 الموافق 10 أبريل سنة 1989 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 225 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان رئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 321 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 الذي يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها، ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 90 - 225 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المذكور اعلاه، وتتم كما يأتي :

" تحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة التابعة لرئاسة الجمهورية ومنها الامانة العامة للحكومة على النحو الآتي :

- مكلف بمهمة،
- مدير الدراسات،
- مدير
- مكلف بالدراسات والتلخيص،
- نائب مدير.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

الجدول " 1 "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع مصاريف مختلفة	
91 - 37	مصاريف محتملة : احتياطي مجمع	90.806.000
	مجموع القسم السابع	90.806.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	90.806.000
	وزارة الداخلية الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون مرتبات العمل	
31 - 31	الامن الوطني : الاجور الرئيسية	3.000.000
32 - 31	الامن الوطني : التعويضات والمنح المختلفة	70.000.000
93 - 31	الامن الوطني : مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	384.000
	مجموع القسم الاول	73.384.000
	القسم الثالث الموظفون التكاليف الاجتماعية	
32 - 33	الامن الوطني : المنح الاختيارية	500.000
	مجموع القسم الثالث	500.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
32 - 37	الامن الوطني : الدفع الجزائي	6.000.000
	مجموع القسم السابع	6.000.000
	مجموع العنوان الثالث	79.884.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية	79.884.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	170.690.000

الجدول " ب "

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
32 - 34	الامن الوطني : الادوات والاثاث	15.000.000
33 - 34	الامن الوطني : اللوازم والاشتراكات	2.000.000
34 - 34	الامن الوطني : التكاليف المحقة	4.256.000
35 - 34	الامن الوطني : الالبسة	36.050.000
36 - 34	الامن الوطني : التغذية	5.000.000
37 - 34	الامن الوطني : شراء اللوازم وصيانة العتاد التقني الخاص بمصلحة المواصلات اللاسلكية	410.000
80 - 34	الامن الوطني : حظيرة السيارات	15.090.000
	مجموع القسم الرابع	77.806.000
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
31 - 35	الامن الوطني : صيانة المباني وتركيباتها التقنية	13.000.000
	مجموع القسم الخامس	13.000.000
	مجموع العنوان الثالث	90.806.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الداخلية	90.806.000
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث القسم السابع مصاريف مختلفة	
91 - 37	مصاريف محتملة : احتياطي مجمع	79.884.000
	مجموع القسم السابع	79.884.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة	79.884.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	170.690.000

المادة 2 : تشتمل المديرية العامة للجمارك على ما يلي :

1- مديرية الانظمة الجمركية الاقتصادية وتضم :

- المديرية الفرعية للانظمة الجمركية للنشاط الصناعي،
- المديرية الفرعية للانظمة الجمركية للنشاط التجاري،
- المديرية الفرعية للانظمة الجمركية لنشاط النقل.

2 - مديرية المنازعات ومكافحة التهريب وتضم :

- المديرية الفرعية للدراسات القانونية للمنازعات،
- المديرية الفرعية لقضايا المنازعات،
- المديرية الفرعية لمكافحة التهريب.

3 - مديرية التشريع والاحصائيات والاعلام الآلي وتضم :

- المديرية الفرعية للتشريع الجمركي والمبادلات،
- المديرية الفرعية للاحصائيات والتحليل،
- المديرية الفرعية للاعلام الآلي.

4 - مديرية الموظفين والوسائل وتضم :

- المديرية الفرعية للموظفين والتكوين،
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،
- المديرية الفرعية لتنظيم المصالح وادارتها.

المادة 3 : يساعد أيضا المدير العام للجمارك :

- مدير دراسات مكلف بالاعلام والعلاقات العامة،
 - مدير دراسات مكلف بمراقبة المصالح الخارجية،
 - مدير دراسات مكلف بتنسيق العلاقات الدولية والتعاون.
- يستعين كل مدير دراسات بمكلفين بدراسات اثنين.

المادة 4 : تنظيم المديرية العامة للجمارك في مكاتب يحدده الوزير المكلف بالمالية.

المادة 5 : تلغى أحكام المواد 65 الى 91 من المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 17 يوليو سنة 1982 المذكور اعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 324 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية، لاسيما المواد 65 الى 91 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 127 المؤرخ في 20 شوال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990، الذي يضبط كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة "وظائف عليا"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد، لاسيما المادة 4 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد تنظيم الادارة المركزية للمديرية العامة للجمارك.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 325 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990 يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.059 "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 07 المؤرخ في 7 رمضان عام 1400 الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالاعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، لاسيما المادة 75 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 302.059 "صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية"، طبقا لاحكام المادة 75 من قانون المالية التكميلي لسنة 1990 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يفتح الحساب رقم 302.059 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

وزير الشؤون الاجتماعية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب.

المادة 3 : يستعرض الحساب رقم 302.059 ما يأتي :

في الإيرادات :

- تخصيص من ميزانية الدولة، مبلغ قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج).

في النفقات :

- اعانات لترقية أجهزة الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية.

المادة 4 : تشتمل الاعانات المنصوص عليها في المادة 3 اعلاه على ما يأتي :

(1) الاجور ومجموع التكاليف الاجتماعية والجبائية، بما فيها حصص العمال وارياب العمل والصحافيين ومن يمثلهم، الذين يزاولون وظائفهم في 15 أبريل سنة 1990 في أجهزة الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية، التابعة للقطاع العام وكذا ضمانات الترقية في المهنة والامتيازات المرتبطة بها، الواردة في القانون الاساسي،

(2) تخصيصات لتكوين الراسمال و / أو نفقات التجهيز.

تغطي الاجور والامتيازات الاخرى المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه، الفترة الممتدة لغاية 31 ديسمبر سنة 1992.

المادة 5 : يمكن ان تستعمل الاعانات المنصوص عليها في المادة 3 لتغطية هذا و / أو ذاك من العناوين المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه.

المادة 6 : تتم الاوامر بالصرف على اساس قرار بالدفع من الأمر بالصرف، وتشكل الوثيقة الثبوتية الوحيدة للنفقات.

المادة 7 : يوضح وزير الاقتصاد كفاءات تطبيق هذا المرسوم، عند الاقتضاء.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1411 الموافق 20 أكتوبر سنة 1990.

مولود حمروش

مراسيم فردية

1970 بثنية الأحد ولاية تيسمسيلت، سيلقب من الآن فصاعدا : نوغي أحمد، وكذا ابنائه القصر الآتية أسماؤهم :

* نعيمة المولودة في 17 أكتوبر سنة 1971 بثنية الأحد ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 836.

* عدة المولودة في 21 يناير سنة 1973 بثنية الأحد ولاية تيسمسيلت شهادة الميلاد رقم 65.

* جيلالي المولود في 21 أبريل سنة 1975 بثنية الأحد ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 452.

* مليكة المولودة في 6 غشت سنة 1977 بثنية الأحد ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 760.

* جميلة المولودة في 1 ديسمبر سنة 1978 بثنية الأحد ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 990.

* عبد القادر المولود في 10 مارس سنة 1987 بثنية الأحد ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 226.

- نوكي علي المولود في 20 يوليو سنة 1969 بثنية الأحد ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 586. سيلقب من الآن فصاعدا : نوغي علي.

- نوكي رمانة المولودة في سنة 1933 بأغود، بلدية خميستي، ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 1167 ستلقب من الآن فصاعدا : نوغي رمانة.

- نوكي زهور المولودة في 10 ديسمبر سنة 1960 بثنية الأحد، ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 375 ستلقب من الآن فصاعدا : نوغي زهور.

- نوكي محمد المولود في 21 أكتوبر سنة 1963 بثنية الأحد، ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 513 سيلقب من الآن فصاعدا : نوغي محمد.

- نوكي عبد القادر المولود في 14 غشت سنة 1956 بدوار اغود دائرة ثنية الأحد ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 1195. سيلقب من الآن فصاعدا : نوغي عبد القادر.

- نوكي علي المولود في 16 ديسمبر سنة 1932 بدوار اغود، دائرة ثنية الأحد، ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 600 سيلقب من الآن فصاعدا : نوغي علي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990 يتضمن تغيير القاب.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و116،

منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي

الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية لاسيما المادتان 55 و56 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 10

ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير القاب لاسيما المادتان 3 و4 منه.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تغير وفقا للمرسوم رقم 71 - 157

المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور اعلاه، القاب الأشخاص الآتية اسماؤهم :

- مجراب الساسي المولود في 22 مارس سنة 1950

بعنابة عقد الميلاد رقم 630 وعقد الزواج رقم 969 مسجل بتاريخ 31 مايو سنة 1977 بعنابة، سيلقب من الآن فصاعدا : بن عيدون الساسي وكذا ابنائه القصر الآتية اسماؤهم :

* احمد زين الدين المولود في 11 أوت سنة 1978

بعنابة شهادة الميلاد رقم 7995.

* ياسين المولود في 8 نوفمبر سنة 1979 بعنابة

شهادة الميلاد رقم 11056.

* ويسام المولود في 2 يوليو سنة 1982 بعنابة شهادة

الميلاد رقم 6711.

* سفيان المولود في 30 يوليو سنة 1984 بعنابة

شهادة الميلاد رقم 7706.

- نوكي أحمد المولود في 6 جويلية سنة 1937 بدوار

اغود دائرة ثنية الأحد ولاية تيسمسيلت شهادة الميلاد رقم 524 وعقد الزواج رقم 98 مسجل بتاريخ 23 أبريل سنة

- خنفوس شارف المولود في 6 فبراير سنة 1938 بجبل اللوح، دائرة جليلة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 126، وعقد الزواج رقم 15 المسجل بتاريخ 13 مارس سنة 1967 بوادي الجمعة، دائرة جليلة، ولاية عين الدفلى، سيلقب من الآن فصاعدا شريف شارف وكذا أبنائه القصر الآتية أسماؤهم :

* يمينة المولودة في 19 أبريل سنة 1972 بجبل اللوح، دائرة جليلة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 520.

* خديجة المولودة في 14 فبراير سنة 1974 بجبل اللوح، دائرة جليلة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 181.

* فتيحة المولودة في سنة 1977 بجبل اللوح، دائرة جليلة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 03.

* بومدين المولود في 25 مارس سنة 1979 بجبل اللوح، دائرة جليلة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 287.

* لخضر المولود في 17 ديسمبر سنة 1981 بجبل اللوح، دائرة جليلة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 873.

* كمال المولود في 14 أبريل سنة 1984 بجبل اللوح، دائرة جليلة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 545.

* محمد المولود في 7 مارس سنة 1987 بجبل اللوح، دائرة جليلة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 52.

- خنفوس عبد القادر المولود في 4 يونيو سنة 1968 بجبل اللوح، دائرة جليلة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 544 سيلقب من الآن فصاعدا : شريف عبد القادر.

- خنفوس لخضر المولود في 11 أبريل سنة 1954 بجبل اللوح، دائرة جليلة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 462، وعقد الزواج 136 المسجل بتاريخ 25 غشت سنة 1982 بجندل، ولاية عين الدفلى، سيلقب من الآن فصاعدا : شريف لخضر، وكذا أبنائه القصر الآتية أسماؤهم :

* لطفي المولود في 11 أبريل سنة 1984 بمليانة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 728.

* فاطمة المولودة في 12 غشت سنة 1986 بخميس مليانة، دائرة مليانة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 1930.

- نوكي داود المولود في 4 أكتوبر سنة 1966 بثنية الاحد، ولاية تيسمسيلت، شهادة الميلاد رقم 705 سيلقب من الآن فصاعدا : نوغي داود.

- خنفوس محمد المولود في أول نوفمبر سنة 1951 بجبل اللوح، بلدية وادي الجمعة، دائرة جليلة، ولاية عين الدفلى شهادة الميلاد رقم 1104 وعقد الزواج رقم 967 المسجل بتاريخ 12 ديسمبر سنة 1973 بجندل، ولاية عين الدفلى سيلقب من الآن فصاعدا : شريف محمد، وكذا أبنائه القصر الآتية أسماؤهم :

* عبد القادر المولود في 22 سبتمبر سنة 1977 ببني فاطم، بلدية وادي الجمعة، دائرة جليلة، ولاية عين الدفلى شهادة الميلاد رقم 761.

* بومدين المولود في 18 فبراير سنة 1980 ببني فاطم، بلدية وادي الجمعة، دائرة جليلة، ولاية عين الدفلى شهادة الميلاد رقم 155.

* خالد المولود في 3 فبراير سنة 1982 ببني فاطم، بلدية وادي الجمعة، دائرة جليلة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 82.

* عبد الرحمان المولود في 2 غشت سنة 1984 بخميس مليانة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 2114.

- خنفوس مسلم المولود في سنة 1961 ببني فاطم، بلدية وادي الجمعة، دائرة جليلة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 37 وعقد الزواج رقم 135 المسجل بتاريخ 15 يوليو سنة 1979 بجندل، ولاية عين الدفلى سيلقب من الآن فصاعدا : شريف مسلم وكذا أبنائه القصر الآتية أسماؤهم :

* زينب المولودة في 11 يناير سنة 1981 ببني فاطم، بلدية وادي الجمعة، دائرة جليلة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 09.

* موسى المولود في 8 غشت سنة 1984 ببني فاطم، بلدية وادي الجمعة، دائرة جليلة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 993.

* فتيحة المولودة في 19 مارس سنة 1986 بوادي الجمعة، دائرة جليلة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 70.

* غنية المولودة في 5 غشت سنة 1987 بخميس مليانة، دائرة مليانة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 1957.

- * خيرة المولودة في 16 أكتوبر سنة 1976 بواد مرة، دائرة أفلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 1263.
- * أحمد المولود في 20 أبريل سنة 1979 بواد مرة، دائرة أفلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 653.
- * لزهارى المولود في 21 أبريل سنة 1981 بأفلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 745.
- * الطاهر المولود في 29 نوفمبر سنة 1966 بأفلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 760.
- القط عوالي المولودة في عام 1963 بأفلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 532/1172 ستلقب من الآن فصاعدا : عز الدين عوالي.
- القط بلقاسم المولود في سنة 1958 بأفلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 862/111 وعقد الزواج رقم 258 المسجل بتاريخ 27 أكتوبر سنة 1979 بأفلو، ولاية الأغواط، سيلقب من الآن فصاعدا : عز الدين بلقاسم، وكذا أبنائه القصر الآتية أسماءهم :
- * ياسين المولود في 16 غشت سنة 1980 بأفلو، دائرة أفلو، ولاية الأغواط شهادة الميلاد رقم 1100.
- * حكيم المولود في 13 أبريل سنة 1982 بأفلو، دائرة أفلو، ولاية الأغواط شهادة الميلاد رقم 679.
- * سارة المولودة في 13 مارس سنة 1984 بأفلو، دائرة أفلو، ولاية الأغواط شهادة الميلاد رقم 527.
- * عبد الحق المولود في 15 سبتمبر سنة 1986 بأفلو، دائرة أفلو، ولاية الأغواط شهادة الميلاد رقم 1206.
- القط الطاهر المولود في عام 1960 بأفلو، دائرة أفلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 1635/46، وعقد الزواج رقم 09 المسجل بتاريخ 24 يوليو سنة 1985 ببلدية وادي مرة، دائرة أفلو، ولاية الأغواط، سيلقب من الآن فصاعدا عز الدين الطاهر، وكذا ولداه القاصران الآتي اسمهما :
- * مصطفى المولود في 12 يوليو سنة 1986 بأفلو، دائرة أفلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 932.
- * محمد الأمين المولود في 28 غشت سنة 1987 بأفلو، دائرة أفلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 1220.
- بوحمار مسعود المولود في 14 ديسمبر سنة 1926 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 1793 وعقد الزواج رقم 253 المسجل بتاريخ 2 مارس سنة 1947 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، سيلقب من الآن فصاعدا : بوعمة مسعود.

- خنفوس خيرة المولودة في 15 مايو سنة 1946 بجبل اللوح، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 433، وعقد الزواج رقم 8 المسجل بتاريخ 9 ديسمبر سنة 1963 ببلدية عزيز، دائرة قصر البخاري، ولاية المدية، ستلقب من الآن فصاعدا : شريف خيرة.
- خنفوس عبد القادر المولود في 15 نوفمبر سنة 1955 بجبل اللوح، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، شهادة الميلاد رقم 1255 وعقد الزواج رقم 38 المسجل بتاريخ 31 غشت سنة 1986 بواى الجمعة، دائرة جليدة، ولاية عين الدفلى، سيلقب من الآن فصاعدا : شريف عبد القادر.
- خنفوس محمد المولود في سنة 1932 ببوعلام، ولاية البيض، شهادة الميلاد رقم 3874 وعقد الزواج رقم 486 المسجل بتاريخ 19 يوليو سنة 1971 بالبيض، سيلقب من الآن فصاعدا : شريف محمد وكذا أبنائه القصر الآتية أسماءهم :
- * العربي المولود في 28 أبريل سنة 1972 بالبيض، شهادة الميلاد رقم 596.
- * عبد الكريم المولود في 9 مايو سنة 1974 بالبيض، شهادة الميلاد رقم 696.
- * أحمد المولود في 18 مايو سنة 1976 بالبيض، شهادة الميلاد رقم 853.
- * محمد المولود في 21 غشت سنة 1978 بالبيض، شهادة الميلاد رقم 1236.
- * ميمونة المولودة في 6 نوفمبر سنة 1982 بالبيض، شهادة الميلاد رقم 1704.
- القط عبد القادر المولود في 1 أبريل سنة 1933 بأولاد علي بن عمر، دائرة أفلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 51/166 وعقد الزواج المسجل بتاريخ 21 يوليو سنة 1971 بأفلو، ولاية الأغواط، وعقد الزواج الثاني رقم 157 المسجل بتاريخ 30 يناير سنة 1988 بأفلو، ولاية الأغواط، سيلقب من الآن فصاعدا : عز الدين عبد القادر وكذا أبنائه القصر الآتية أسماءهم :
- * يوسف المولود في 17 أبريل سنة 1969 بواد مرة، دائرة أفلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 348.
- * فاطمة المولودة في 20 نوفمبر سنة 1971 بواد مرة، دائرة أفلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 1038.
- * عاشورة المولودة في 2 فبراير سنة 1974 بواد مرة، دائرة أفلو، ولاية الأغواط، شهادة الميلاد رقم 146.

نوفمبر سنة 1984 بحسين داي، ولاية الجزائر، سيلقب من الآن فصاعدا : بوعمة بوزيد وكذا ولداه القاصران الآتي أسمهما :

* ريمة المولودة في 14 يونيو سنة 1985 بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 2382.

* إبراهيم المولود في 11 غشت سنة 1986 بباش جراح، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 722.

- بوحمار عبد الله المولود في 16 نوفمبر سنة 1918 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 1085 وعقد الزواج رقم 138 المسجل بتاريخ 7 أبريل سنة 1940 بجيجل، سيلقب من الآن فصاعدا : بوعمة عبد الله.

- بوحمار سعيد المولود في 30 غشت سنة 1925 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 1193 سيلقب من الآن فصاعدا : بوعمة سعيد.

- بوحمار مسعودة المولودة في 16 مايو سنة 1947 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 1248 وعقد الزواج رقم 1013 المسجل بتاريخ 8 مارس سنة 1976 بحسين داي، ولاية الجزائر، ستلقب من الآن فصاعدا : بوعمة مسعودة.

- بوحمار سيموشة المولودة في 22 سبتمبر سنة 1942 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 1678 وعقد الزواج رقم 43 المسجل بتاريخ 16 أبريل سنة 1958 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، ستلقب من الآن فصاعدا : بوعمة سيموشة.

- بوحمار جميلة المولودة في 27 ديسمبر سنة 1949 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 376 وعقد الزواج رقم 632 المسجل بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1968 بحسين داي، ولاية الجزائر، ستلقب من الآن فصاعدا : بوعمة جميلة.

- بوحمار صليحة المولودة في 2 غشت سنة 1954 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 297 وعقد الزواج رقم 122 المسجل بتاريخ 7 يوليو سنة 1984 ببلدية بولوغين، دائرة باب الوادي، ولاية الجزائر، ستلقب من الآن فصاعدا : بوعمة صليحة.

- بوحمار محمد المولود في 25 أبريل سنة 1959 بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 113 سيلقب من الآن فصاعدا : بوعمة محمد.

- بوحمار بلقاسم المولود في 6 ديسمبر سنة 1960 بحسين داي، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 8220 سيلقب من الآن فصاعدا : بوعمة بلقاسم.

- بوحمار زكية المولودة في 27 يونيو سنة 1949 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 214 وعقد الزواج رقم 6 المسجل بتاريخ 17 يناير سنة 1968 بعين طاية، دائرة الرويبة، ولاية بومرداس، ستلقب من الآن فصاعدا بوعمة زكية.

- بوحمار ربيحة المولودة في 27 فبراير سنة 1957 بحسين داي، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 507 وعقد الزواج رقم 158 المسجل بتاريخ 6 مارس سنة 1977 بحسين داي، ولاية الجزائر، ستلقب من الآن فصاعدا : بوعمة ربيحة.

- بوحمار سليمان المولود في 3 نوفمبر سنة 1951 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 352 وعقد الزواج رقم 891 المسجل بتاريخ 14 نوفمبر سنة 1973 بباش جراح، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، سيلقب من الآن فصاعدا : بوعمة سليمان، وكذا أولاده القصر الآتية أسمائهم :

* مصطفى المولود في 16 يونيو سنة 1974 بباش جراح، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 3927.

* سمير المولود في 2 أكتوبر سنة 1975 بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 5498.

* فريدة المولودة في 26 نوفمبر سنة 1978 بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 6275.

* سامية المولودة في 4 أبريل سنة 1983 بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 2733.

* يوسف المولود في 26 أكتوبر سنة 1980 بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 6432.

- بوحمار بوزيد المولود في 23 يوليو سنة 1954 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 284 وعقد الزواج رقم 1181 المسجل بتاريخ 22

* لزهر المولود في 30 مارس سنة 1970 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 233.

* أم السعد المولودة في 15 غشت سنة 1972 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 510.

- بوخنونة علي المولود في 9 يوليو سنة 1964 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 516 سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي علي.

- بوخنونة احمد الصالح المولود في 11 نوفمبر سنة 1966 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 576 سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي احمد الصالح.

- بوخنونة عبد الرحمان المولود في 1 يوليو سنة 1958 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 87، وعقد الزواج رقم 108، المسجل بتاريخ 17 أكتوبر سنة 1982 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي عبد الرحمان، وكذا ولداه القاصران الآتي اسمهما :

* مالك المولود في 29 يونيو سنة 1983، بسوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 2244.

* بلال المولود في 3 يونيو سنة 1984 بسوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 2231.

- بوخنونة مريم المولودة في أول يوليو سنة 1959 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 88، وعقد الزواج رقم 281، المسجل بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1979 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، ستلقب من الآن فصاعدا : لطيفي مريم.

- بوخنونة رقية المولودة في أول يوليو سنة 1962 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 42، وعقد الزواج رقم 30، المسجل بتاريخ 3 فبراير سنة 1979 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، ستلقب من الآن فصاعدا : لطيفي رقية.

- بوخنونة عمار المولود في 11 أبريل سنة 1948 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 61، وعقد الزواج رقم 692، المسجل بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1979، بسوق اهراس، سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي عمار. وكذا ابناؤه القصر الآتي اسماءهم :

- بوحمار علي المولود في 10 ديسمبر سنة 1940 بزيامة منصورية، دائرة العوانة، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 2120 وعقد الزواج رقم 148 المسجل بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1964 بحسين داي، ولاية الجزائر، وعقد الزواج الثاني رقم 600 المسجل بتاريخ 11 يوليو سنة 1978 بحسين داي، ولاية الجزائر، سيلقب من الآن فصاعدا : بوعمة علي، وكذا ابناؤه القصر الآتي اسماءهم :

* احمد المولود في 17 غشت سنة 1971 بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 6229.

* فاطمة الزهراء المولودة في 16 ديسمبر سنة 1978 بالقبة، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 5877.

* صبرينة المولودة في 3 يناير سنة 1980 بعين بسام، ولاية البويرة، شهادة الميلاد رقم 23.

* اسماعيل المولود في 5 يونيو سنة 1981 بالقبة، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 82.

* خليدة المولودة في 21 أكتوبر سنة 1982 بالقبة، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 79.

* بلال المولود في 8 ديسمبر سنة 1983 بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 890.

* رضوان المولود في 22 يوليو سنة 1985 بباش جراح، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 800.

* عبد الله المولود في 30 سبتمبر سنة 1987 بباش جراح، دائرة حسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 842.

- بوحمار نبيلة المولودة في 4 أكتوبر سنة 1965 بعين طاية، دائرة رويبة، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 626، ستلقب من الآن فصاعدا : بوعمة نبيلة.

- بوحمار محمد المولود في 10 أكتوبر سنة 1968 بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 6144 سيلقب من الآن فصاعدا : بوعمة محمد.

- بوخنونة بلقاسم المولود في 14 سبتمبر سنة 1919 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 853 وعقد الزواج رقم 61 المسجل بتاريخ 21 مارس سنة 1972 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي بلقاسم وكذا ولداه القاصران الآتي اسمهما :

* مليكة المولودة في 20 أكتوبر سنة 1974 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 654.

* نور الدين المولود في 27 مارس سنة 1977 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 158.

* حفيزة المولودة في 4 يناير سنة 1979 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 11.

* حياة المولودة في 15 أبريل سنة 1983 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 272.

* حدة المولودة في 30 مايو سنة 1985 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 158.

- بوخنونة محمود المولود في أول يوليو سنة 1965 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 223 سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي محمود.

- بوخنونة محمد المولود في أول يوليو سنة 1967 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 224 سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي محمد.

- بوخنونة فضة المولودة في 16 يناير سنة 1968 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 30 ستلقب من الآن فصاعدا : لطيفي فضة.

- بوخنونة نور الدين المولود في أول يوليو سنة 1957 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 80، وعقد الزواج رقم 231، المسجل بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1979 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي نور الدين، وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم :

* شوقي المولود في 8 أكتوبر سنة 1980 بسوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 2977.

* عصام المولود في 17 نوفمبر سنة 1981 بسوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 3715.

* عبد الرزاق المولود في 20 يناير سنة 1985 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 18.

- بوخنونة مقدودة المولودة في 24 نوفمبر سنة 1927 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 1924، وعقد الزواج رقم 61، المسجل بتاريخ 21 مارس سنة 1972 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، ستلقب من الآن فصاعدا : لطيفي مقدودة.

* سهام المولودة في 13 أبريل سنة 1982، ببوزريعة، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 334.

* سليم المولود في 16 مارس سنة 1983 ببوزريعة، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 228.

* محمد المولود في 19 مارس سنة 1985 ببوزريعة، دائرة بئر مراد رايس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 165.

- بوخنونة محمد المولود في 7 غشت سنة 1950 بسوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 471، وعقد الزواج رقم 120، المسجل بتاريخ 28 مارس سنة 1985 بسوق اهراس، سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي محمد، وكذا ابنه القاصر الآتي اسمه :

* سليم المولود في 8 غشت سنة 1987 بسوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 2916.

- بوخنونة عبد الله المولود في سنة 1916 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي عبد الله.

- بوخنونة فاطمة المولودة في 2 أكتوبر سنة 1956 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 54، وعقد الزواج رقم 612، المسجل بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1979 بسوق اهراس، ستلقب من الآن فصاعدا : لطيفي فاطمة.

- بوخنونة ناصر المولود في 8 أكتوبر سنة 1961 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 82 سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي ناصر.

- بوخنونة مصباح المولود في 19 يوليو سنة 1928 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 1172، وعقد الزواج رقم 74، المسجل بتاريخ 30 يوليو سنة 1974 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي مصباح، وكذا ابناؤه القصر الآتية اسماؤهم :

* نمشة المولودة في 18 يناير سنة 1970 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 42.

* حورية المولودة في 2 مايو سنة 1972 بالمرهنة، دائرة تاورة، ولاية سوق اهراس، شهادة الميلاد رقم 264.

* الزهرة المولودة في 3 يوليو سنة 1979 بوادي
الابطال، دائرة تيفنيف، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم
443.

* سعاد المولودة في 7 سبتمبر سنة 1982 بوادي
الابطال، دائرة تيفنيف، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم
134.

- شادي العربي المولود في 7 أبريل سنة 1963 ببني
لنت، دائرة مهدية، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 79
سيلقب من الآن فصاعدا : شادلي العربي.

- شادي بن خدة المولود في 29 أبريل سنة 1965،
بمهدية، دائرة مهدية، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 351
سيلقب من الآن فصاعدا : شادلي بن خدة.

- شادي عبد القادر المولود في 5 أبريل سنة 1967،
بمهدية، دائرة مهدية، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 263
سيلقب من الآن فصاعدا : شادلي عبد القادر.

- شادي عوالي المولودة في سنة 1956، بمهدية، دائرة
مهدية، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 06 ستلقب من الآن
فصاعدا : شادلي عوالي.

- شادي فريحة المولودة في 3 مارس سنة 1971،
بمهدية، دائرة مهدية، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 213
ستلقب من الآن فصاعدا : شادلي فريحة.

- شادي مسعودة المولودة في 4 أبريل سنة 1973،
بمهدية، دائرة مهدية، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 334
ستلقب من الآن فصاعدا : شادلي مسعودة.

- بوداب جميلة المولودة في 12 مارس سنة 1940
بأولاد حنيش، ولاية برج بوعريريج، شهادة الميلاد رقم 151،
وعقد الزواج رقم 183، المسجل بتاريخ 13 ديسمبر سنة
1964 ببلدية زمورة، دائرة مجانة، ولاية برج بوعريريج
ستلقب من الآن فصاعدا : بن عبد الله جميلة.

- محروق الرأس حميد المولود في سنة 1958 بأولاد
خلف، دائرة شلفوم العيد، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم
85، وعقد الزواج رقم 154، المسجل بتاريخ 2 يونيو سنة
1981 بشلفوم العيد، ولاية ميلة، سيلقب من الآن
فصاعدا : سعودي حميد. وكذا ولداه القاصران الآتي
اسمهما :

* عبد الرزاق المولود في 18 أكتوبر سنة 1983
بشلفوم العيد، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم 1881.

- شادي محمد المولود في سنة 1913 بوادي
الابطال، دائرة تيفنيف، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم
0024، وعقد الزواج رقم 111، المسجل في سنة 1936 بعين
فراج، دائرة تيفنيف، ولاية معسكر، سيلقب من الآن
فصاعدا : شادلي محمد.

- شادر اعمر المولود في 24 يونيو سنة 1944 بوادي
الابطال، دائرة تيفنيف، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم
221، وعقد الزواج رقم 24، المسجل بتاريخ 19 غشت سنة
1968 بوادي الابطال، دائرة تيفنيف، ولاية معسكر، سيلقب
من الآن فصاعدا : شادلي اعمر. وكذا ابناؤه القصر الآتية
اسماؤهم :

* الجيلالي المولود في 15 أبريل سنة 1972 بوادي
الابطال، دائرة تيفنيف، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم
188.

* نور الدين المولود في 13 مايو سنة 1975 بوادي
الابطال، دائرة تيفنيف، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم
248.

* صديق المولود في 20 نوفمبر سنة 1977 بوادي
الابطال، دائرة تيفنيف، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم
396.

* بلقاسم المولود في 8 يوليو سنة 1980 بوادي
الابطال، دائرة تيفنيف، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم
440.

* عثمان المولود في 25 يناير سنة 1982 بوادي
الابطال، دائرة تيفنيف، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم
81.

* فائزة المولودة في 26 ديسمبر سنة 1984 بوادي
الابطال، دائرة تيفنيف، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم
362.

- شادي سايب المولود في 25 فبراير سنة 1949
بوادي الابطال، دائرة تيفنيف، ولاية معسكر، شهادة الميلاد
رقم 05، وعقد الزواج رقم 072، المسجل بتاريخ 3 سبتمبر
سنة 1973 بوادي الابطال، دائرة تيفنيف، ولاية معسكر،
سيلقب من الآن فصاعدا : شادلي سايب. وكذا ابناؤه القصر
الآتية اسماؤهم :

* نجاة المولودة في 7 مارس سنة 1976 بتيفنيف،
ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 976/388.

* فطيمة المولودة في 13 مارس سنة 1985 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 275.

* يونس المولود في 7 مارس سنة 1987 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 209.

- تليس بوعمامة المولود في أول أبريل سنة 1970 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 173 سيلقب من الآن فصاعدا : بن سانية بوعمامة.

- تليس محمد المولود في سنة 1926 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 706، وعقد الزواج رقم 72 المسجل بتاريخ 3 أبريل سنة 1963 بمتليلي، ولاية غرداية، وعقد الزواج الثاني المسجل بتاريخ 25 أكتوبر سنة 1983 بمتليلي، ولاية غرداية، سيلقب من الآن فصاعدا : بن سانية محمد. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسمائهم :

* حدة المولودة في 11 أبريل سنة 1972 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 183.

* نور الدين المولود في 17 مايو سنة 1984 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 411.

* خالد المولود في 31 يوليو سنة 1986 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 585.

* مسعود المولود في 15 يناير سنة 1969 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 27.

- تليس عائشة المولودة في 16 نوفمبر سنة 1966 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 596 وعقد الزواج رقم 56 المسجل بتاريخ 7 مايو سنة 1985 بمتليلي، ولاية غرداية، ستلقب من الآن فصاعدا : بن سانية عائشة.

- تليس مسعودة المولودة في 24 يونيو سنة 1964 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 335 وعقد الزواج رقم 246 المسجل بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1980 بمتليلي، ولاية غرداية، ستلقب من الآن فصاعدا : بن سانية مسعودة.

- تليس الزهرة المولودة في سنة 1959 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 205 وعقد الزواج رقم 191 المسجل بتاريخ 11 أكتوبر سنة 1981 بمتليلي، ولاية غرداية، ستلقب من الآن فصاعدا : بن سانية الزهرة.

- تليس ابراهيم المولود في 21 فبراير سنة 1967 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 85، سيلقب من الآن فصاعدا : بن سانية ابراهيم.

* أمين المولود في 16 يناير سنة 1985 بشلغوم العيد، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم 141.

- محروق الراس عمار المولود في سنة 1949 باولاد خلوف، دائرة شلغوم العيد، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم 138، وعقد الزواج رقم 93، المسجل بتاريخ 13 سبتمبر سنة 1979 بعين مليلة، ولاية أم البواقي، سيلقب من الآن فصاعدا : سعودي عمار. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسمائهم.

* احمد المولود في 23 مايو سنة 1978 باولاد خلوف، دائرة شلغوم العيد، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم 752.

* فتحي المولود في 23 مايو سنة 1979 باولاد خلوف، دائرة شلغوم العيد، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم 322.

* نور الدين المولود في 16 يناير سنة 1981 باولاد خلوف، دائرة شلغوم العيد، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم 37.

* دليلة المولودة في 15 سبتمبر سنة 1982 باولاد خلوف، دائرة شلغوم العيد، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم 375.

* ربيحة المولودة في 10 يوليو سنة 1984 باولاد خلوف، دائرة شلغوم العيد، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم 429.

* حليلة المولودة في 28 يناير سنة 1986 باولاد خلوف، دائرة شلغوم العيد، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم 27.

- سردوك بغشام المولود في 21 سبتمبر سنة 1960 بنزق، بلدية اولاد خالد، دائرة عين الحجر، ولاية سعيدة، شهادة الميلاد رقم 353، وعقد الزواج رقم 113، المسجل بتاريخ أول أكتوبر سنة 1986 بسعيدة، سيلقب من الآن فصاعدا : عبد الرحمان بغشام. وكذا ابنته القاصرة الآتي اسمها:

* خديجة المولودة في 18 غشت سنة 1987 بسعيدة، شهادة الميلاد رقم 3790.

- تليس صالح المولود في 22 فبراير سنة 1962 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 114، وعقد الزواج رقم 162، المسجل بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1983 بمتليلي، ولاية غرداية، سيلقب من الآن فصاعدا : بن سانية صالح. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسمائهم :

* كلثوم المولودة في 30 مايو سنة 1984 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 450.

- * طارق المولود في 25 غشت سنة 1975 بالقصبة، دائرة باب الوادي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 1473.
- * رابع المولود في 2 يناير سنة 1977 بالقصبة، دائرة باب الوادي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 29.
- * وسيلة المولودة في 7 أبريل سنة 1979 بالقصبة، دائرة باب الوادي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 1114.
- * خالد المولود في 14 يونيو سنة 1982 بالقصبة، دائرة باب الوادي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 782.
- الموسخ علي المولود في 2 أكتوبر سنة 1932 ببغلية، دائرة دلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 139 وعقد الزواج رقم 215 المسجل بتاريخ 7 مايو سنة 1951 بتاورقة، دائرة دلس، ولاية بومرداس، عقد زواج ثاني رقم 20 مسجل بتاريخ 29 مايو سنة 1978 بتاورقة، دائرة دلس، ولاية بومرداس، سيلقب من الآن فصاعدا : موسك علي. وكذا ابنائه القصر الآتية أسماؤهم :
- * حورية المولودة في 9 ديسمبر سنة 1973 بتيزي وزو، شهادة الميلاد رقم 6003.
- * خدوجة المولودة في 14 مارس سنة 1975 ببرج منايل، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 750.
- * فتيحة المولودة في 10 أبريل سنة 1978 بدلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 614.
- * زكية المولودة في 6 مارس سنة 1979 بدلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 432.
- * كريمة المولودة في 23 مايو سنة 1981 بدلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 910.
- * شهرزاد المولودة في 6 مارس سنة 1983 بدلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 482.
- الموسخ الويزة المولودة في 11 غشت سنة 1969 بتاورقة، دائرة دلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 285، ستلقب من الآن فصاعدا : موسك الويزة.
- الموسخ بلعيد المولود في 13 مارس سنة 1968 بتاورقة، دائرة دلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 112، سيلقب من الآن فصاعدا : موسك بلعيد.
- الموسخ ضاوية المولودة في 18 غشت سنة 1965 بتاورقة، دائرة دلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 237، ستلقب من الآن فصاعدا : موسك ضاوية.

- تليس احمد المولود في سنة 1931 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 714، وعقد الزواج رقم 03 المسجل بتاريخ 24 يناير سنة 1964 بمتليلي، ولاية غرداية، سيلقب من الآن فصاعدا : بن سانية احمد. وكذا ابنائه القصر الآتية أسماؤهم :
- * عمر المولود في 16 نوفمبر سنة 1969 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 630.
- * عائشة المولودة في 19 أبريل سنة 1971 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 310.
- * مسعودة المولودة في 21 نوفمبر سنة 1972 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 603.
- * محمد علي المولود في 27 سبتمبر سنة 1974 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 501.
- * مبروكة المولودة في 11 مايو سنة 1976 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 285.
- * الحاجة المولودة في 20 أكتوبر سنة 1977 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 688.
- * خضرة المولودة في 29 يوليو سنة 1979 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 245.
- * مريم المولودة في 16 يناير سنة 1982 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 48.
- تليس سعيدة المولودة في أول نوفمبر سنة 1963 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 699، وعقد الزواج رقم 216 المسجل بتاريخ 21 أكتوبر سنة 1980 بمتليلي، ولاية غرداية، ستلقب من الآن فصاعدا : بن سانية سعيدة.
- تليس الزهرة المولودة في 13 مايو سنة 1965 بمتليلي، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 246، وعقد الزواج رقم 36 المسجل بتاريخ 25 مارس سنة 1986 بمتليلي، ولاية غرداية، ستلقب من الآن فصاعدا : بن سانية الزهرة.
- الموسخ الوناس المولود في 30 ديسمبر سنة 1953 ببغلية، دائرة دلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 300 وعقد الزواج رقم 2 المسجل بتاريخ 7 يناير سنة 1974 بالقصبة، دائرة باب الوادي، ولاية الجزائر، سيلقب من الآن فصاعدا : موسك الوناس. وكذا ابنائه القصر الآتية أسماؤهم :
- * راضية المولودة في 5 يوليو سنة 1974 بالقصبة، دائرة باب الوادي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 1090.

- جاجة بن عيسى المولود في 24 غشت سنة 1964 بسبق، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 1131 سيلقب من الآن فصاعدا : بن عيسى بن عيسى.
- جاجة محمد المولود في 27 يناير سنة 1961 بسبق، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 164 سيلقب من الآن فصاعدا : بن عيسى محمد.
- جاجة فاطمة المولودة في 17 يونيو سنة 1957 بسبق، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 508 وعقد الزواج رقم 261 المسجل بتاريخ 12 أكتوبر سنة 1980 بسبق، ولاية معسكر، ستلقب من الآن فصاعدا : بن عيسى فاطمة.
- خمّاج بوزيد المولود في 7 غشت سنة 1936 بالقلّة، دائرة مجانة، ولاية برج بوعريّيج، شهادة الميلاد رقم 1739، وعقد الزواج رقم 10 المسجل بتاريخ 2 فبراير 1966 بسطيف، سيلقب من الآن فصاعدا " بن عطية بوزيد ". وكذا ابناؤه القصر الآتية أسماؤهم :
- * الجمعي المولود في 18 غشت 1970 بثنية النصر، دائرة مجانة، ولاية برج بوعريّيج، شهادة الميلاد رقم 381.
- * عباس المولود في 29 يونيو 1973 بثنية النصر، دائرة مجانة، ولاية برج بوعريّيج، شهادة الميلاد رقم 340.
- * رضوان المولود في 26 مايو سنة 1976 ببرج بوعريّيج، شهادة الميلاد رقم 1796.
- * حمزة المولود في 31 غشت سنة 1979 ببرج بوعريّيج، شهادة الميلاد رقم 4102.
- خمّاج حسينة المولودة في 15 يناير سنة 1968 بالقلّة، دائرة مجانة، ولاية برج بوعريّيج، شهادة الميلاد رقم 29، وعقد الزواج رقم 70 المسجل في 24 يوليو 1984 بمجانة، ولاية برج بوعريّيج، ستلقب من الآن فصاعدا " بن عطية حسينة ".
- خمّاج محمود المولود في 18 أبريل 1965 بثنية النصر، دائرة مجانة، ولاية برج بوعريّيج، شهادة الميلاد رقم 129، سيلقب من الآن فصاعدا " بن عطية محمود ".
- خمّاج مختار المولود في 18 فبراير 1959 بثنية النصر، دائرة مجانة، ولاية برج بوعريّيج، شهادة الميلاد رقم 30، وعقد الزواج رقم 5 المسجل بتاريخ 18 فبراير 1986 بثنية النصر، دائرة مجانة، برج بوعريّيج، سيلقب من الآن فصاعدا " بن عطية مختار ". وكذا بنته القاصرة الآتي اسمها.

- الموسخ نصيرة المولودة في 22 يناير سنة 1963 بتاورقة، دائرة دلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 13، وعقد الزواج رقم 60 المسجل بتاريخ 6 سبتمبر سنة 1983 ببغلية، دائرة دلس، ولاية بومرداس، ستلقب من الآن فصاعدا : موسك نصيرة.
- الموسخ اعمر المولود في 27 يونيو سنة 1958 بتاورقة، دائرة دلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 86، سيلقب من الآن فصاعدا : موسك اعمر.
- الموسخ رابح المولود في 17 ديسمبر سنة 1955 بتاورقة، دائرة دلس، ولاية بومرداس، عقد الزواج رقم 71 المسجل بتاريخ 18 سبتمبر سنة 1984 بتاورقة، دائرة دلس، ولاية بومرداس، سيلقب من الآن فصاعدا : موسك رابح.
- الموسخ الوناس المولود في 13 فبراير سنة 1953 ببغلية، دائرة دلس، ولاية بومرداس، شهادة الميلاد رقم 0052، سيلقب من الآن فصاعدا : موسك الوناس.
- عقون احمد المولود في 27 نوفمبر سنة 1947 بخنشلة، شهادة الميلاد رقم 472 وعقد الزواج رقم 129 المسجل بتاريخ 20 يوليو سنة 1976 بخنشلة، سيلقب من الآن فصاعدا : اقرايبي احمد. وكذا ابناؤه القصر الآتية أسماؤهم :
- * لمية المولودة في 26 مايو سنة 1974 بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 3505.
- * امير المولود في 8 يونيو سنة 1975 بالجزائر، شهادة الميلاد رقم 1923.
- * طارق المولود في 2 مايو سنة 1979 بالجزائر، شهادة الميلاد رقم 1619.
- جاجة بلاحة المولود في سنة 1926 بعقاز، دائرة سيق، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 01 وعقد الزواج رقم 78 المسجل بتاريخ 5 غشت سنة 1957 بسبق، ولاية معسكر، سيلقب من الآن فصاعدا : بن عيسى بلاحة. وكذلك ابناؤه القصر الآتية أسماؤهم :
- * عمر المولود في 21 مارس سنة 1976 بسبق، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 547.
- * نورة المولودة في 23 أكتوبر سنة 1973 بسبق، ولاية معسكة، شهادة الميلاد رقم 1384.
- * علي الشريف المولود في 17 مايو سنة 1972 بسبق، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 695.

- * فاطمة المولودة في 29 مارس 1974 بسيدي بلعباس، شهادة الميلاد رقم 1666.
- * سمير المولود في 12 ديسمبر 1975 بسيدي بلعباس، شهادة الميلاد رقم 6741.
- * عائشة المولودة في 2 أبريل 1978 بسيدي بلعباس، شهادة الميلاد رقم 2024.
- * هوارى المولود في 8 أبريل 1981 بسيدي بلعباس، شهادة الميلاد رقم 1986.
- * نصيرة المولودة في 15 مارس 1984 بسيدي بلعباس، شهادة الميلاد رقم 1600.
- * فافة المولودة في 18 سبتمبر 1985 بسيدي بلعباس، شهادة الميلاد رقم 5409.
- * مليكة المولودة في 18 سبتمبر 1985 بسيدي بلعباس، شهادة الميلاد رقم 5408.
- * العربي المولود في 10 فبراير 1988 بسيدي بلعباس، شهادة الميلاد رقم 757.
- نياطي محمود المولود في أول يونيو 1932 ببوماتع، دائرة مازونة، ولاية غليزان، شهادة الميلاد رقم 152، وعقد الزواج رقم 3147 المسجل بتاريخ 9 نوفمبر 1964 بوهران، سيلقب من الآن فصاعدا " أحمد الكبير محمود ".
- نياطي محمد المولود في عام 1891 ببوماتع، دائرة مازونة، ولاية غليزان، شهادة الميلاد رقم 12، وعقد الزواج رقم 225 المسجل بتاريخ 18 غشت 1919 بمازونة، ولاية غليزان، سيلقب من الآن فصاعدا " أحمد الكبير محمد ".
- حلف رابع المولود في 2 أفريل 1950 ببني لنت، دائرة المهدي، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 192، وعقد الزواج رقم 39 المسجل بتاريخ 4 غشت 1979 بقرطوفة، دائرة الدحموني، ولاية تيارت، سيلقب من الآن فصاعدا " حاسي رابع " وكذا ابنائه القصر الآتية أسماؤهم :
- * مختارية المولودة في 19 غشت 1982 بتيارت، شهادة الميلاد رقم 2945.
- * محمد المولود في 10 أبريل 1986 بتيارت، شهادة الميلاد رقم 2205.
- * أحمد المولود في 4 سبتمبر 1987 بتيارت، شهادة الميلاد رقم 2723.

- * سهام المولودة في 11 يونيو 1986 ببرج بوعريرج، شهادة الميلاد رقم 2936.
- خمّاج نور الدين المولود في 31 أكتوبر 1962 بثنية النصر، دائرة مجانة، ولاية برج بوعريرج، عقد الزواج رقم 29 المسجل بتاريخ 84/3/21 بثنية النصر، دائرة مجانة، ولاية برج بوعريرج، سيلقب من الآن فصاعدا " بن عطية نور الدين " وكذا ولداه القاصران الآتي اسمهما :
- * عمر المولود في 22 غشت 1986 ببرج بوعريرج، شهادة الميلاد رقم 4187.
- * زكريا المولود في 20 ديسمبر 1987 برأس الوادي، ولاية برج بوعريرج، شهادة الميلاد رقم 2081.
- ولد فارة محمد المولود في 20 ديسمبر 1940 بسيدي دحو، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 117، وعقد الزواج رقم 170 المسجل بتاريخ 6 يونيو 1970 بالمحمدية، ولاية معسكر، سيلقب من الآن فصاعدا " ولد فارس محمد " وكذا ابنائه القصر الآتية أسماؤهم :
- * علي المولود في 16 مارس 1972 بالمحمدية، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 480.
- * نور الدين المولود في 7 أبريل 1973 بالمحمدية، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 699.
- * حميدو المولود في 11 أبريل 1974 بالمحمدية، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 723.
- * مراد المولود في 3 سبتمبر 1975 بالمحمدية، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 1680.
- * حاج المولود في 4 يناير 1980 بالمحمدية، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 40.
- * سعاد المولودة في 13 سبتمبر 1982 بالمحمدية، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 2013.
- * رضوان المولود في 3 يونيو 1985 بالمحمدية، ولاية معسكر، شهادة الميلاد رقم 1180.
- مقتول ميلود المولود في 24 مايو 1945 بتافرن، ولاية سعيدة، عقد الزواج رقم 54 المسجل بتاريخ 11 فبراير سنة 1974 بسيدي بلعباس سيلقب من الآن فصاعدا " مكتوب ميلود " وكذا ابنائه القصر الآتية أسماؤهم :

- حمرا كروحة جمال المولود في 29 أكتوبر 1966 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 6824، سيلقب من الآن فصاعدا "عمر جمال".

- بلحماري سعد المولود في سنة 1935 بمعامرة، دائرة الاغواط، ولاية الاغواط، شهادة الميلاد رقم 284 وعقد الزواج رقم 02 المسجل بتاريخ 5 فبراير 1960 بالارباع، دائرة الاغواط ولاية الاغواط، سيلقب من الآن فصاعدا "عبد العزيز سعد". وكذا ابنائه القصر الآتية اسمائهم :

* عبد الحليم المولود في 13 سبتمبر 1979 بالاغواط، شهادة الميلاد رقم 1612.

* بلخير المولود في 4 مارس 1971 بالاغواط، شهادة الميلاد رقم 372.

* حسين المولود في 9 سبتمبر 1973 بالاغواط، شهادة الميلاد رقم 1297.

* خيرة المولودة في أول ديسمبر 1975 بالاغواط، شهادة الميلاد رقم 1770.

- بلحماري مباركة المولودة في سنة 1958 بالمعامرة، دائرة الاغواط، ولاية الاغواط، شهادة الميلاد رقم 179. وعقد الزواج رقم 422 المسجل بتاريخ 24 نوفمبر 1976 بالاغواط، ستلقب من الآن فصاعدا "عبد العزيز مباركة".

- بلحماري عيسى المولود في 28 ديسمبر 1960 بالارباع، دائرة الاغواط، ولاية الاغواط، شهادة الميلاد رقم 379، وعقد الزواج رقم 02 المسجل بتاريخ 2 يناير 1985 بالاغواط، سيلقب من الآن فصاعدا "عبد العزيز عيسى". وكذا ولداه القاصران الآتي اسمهما :

* نفيسة المولودة في 10 سبتمبر 1985 بالاغواط، شهادة الميلاد رقم 2068.

* اسامة المولود في أول يناير 1987 بالاغواط، شهادة الميلاد رقم 06.

- بلحماري عبد الله المولود في 11 ديسمبر 1963 بالارباع، دائرة الاغواط، ولاية الاغواط، شهادة الميلاد رقم 248، وعقد الزواج رقم 621 المسجل بتاريخ 24 نوفمبر 1987 بالاغواط، سيلقب من الآن فصاعدا "عبد العزيز عبد الله".

- بلحماري السايح المولود في 15 فبراير 1966 بالارباع، دائرة الاغواط، ولاية الاغواط، شهادة الميلاد رقم 129، سيلقب من الآن فصاعدا "عبد العزيز السايح".

- حلوي الطيب المولود في 11 أبريل 1959 ببني لنت، دائرة الدحموني، ولاية تيارت، عقد الزواج رقم 191. المسجل بتاريخ 28 نوفمبر 1983 بالدحموني، ولاية تيارت، سيلقب من الآن فصاعدا "حسي الطيب". وكذا ابنائه القصر الآتية اسمائهم :

* رابع المولود في 5 أكتوبر 1984 بالدحموني، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 374.

* مولود المولود في 16 ديسمبر 1985 بالدحموني، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 239.

* فريدة المولودة في 12 مارس 1987 بتيارت، شهادة الميلاد رقم 1081.

- حمرا كروحة سعيد المولود في عام 1928 باولاد عطية، دائرة القل، ولاية سكيكدة، شهادة الميلاد رقم 64، وعقد الزواج المسجل بتاريخ 12 مارس 1966 بعنابة، وعقد الزواج الثاني رقم 245 المسجل في 12 مايو 1959 بسكيكدة، سيلقب من الآن فصاعدا "عمر سعيد". وكذا ابنائه القصر الآتية اسمائهم :

* سالم المولود في 15 فبراير 1968 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 1589.

* بادر المولود في 26 يناير 1969 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 832.

* حسنية المولودة في 17 يوليو 1973 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 6293.

* مريم المولودة في 25 يوليو 1975 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 7077.

* زكية المولودة في 4 ديسمبر 1977 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 12468.

* كلثوم المولودة في 19 مارس 1982 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 3038.

- حمرا كروحة الويزة المولودة في 11 أبريل 1960 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 5408، ستلقب من الآن فصاعدا "عمر الويزة".

- حمرا كروحة نصيرة المولودة في 21 مايو 1961 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 5409، ستلقب من الآن فصاعدا "عمر نصيرة".

* ياسين المولود في 6 يناير 1985 بوادي الطاقة،
ثنية العابد، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 05.

* عزالدين المولود في أول سبتمبر 1986 بوادي
الطاقة، دائرة ثنية العابد، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم
408.

* صباح المولودة في 25 يوليو 1988 بوادي الطاقة،
دائرة ثنية العابد، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 386.

- برينو دلهوم جان بيار المولود في 6 يناير 1954
ببشار، ولاية بشار، وعقد الزواج رقم 27 المسجل بتاريخ 2
غشت 1971 ببلدية تبليالة، دائرة العبادلة، ولاية بشار،
سيلقب من الآن فصاعدا "بوشية محمد".

- سبرينغ نيسفيلد ارلات جيزال المولودة في 22 يونيو
1930 بفج مزالة، دائرة فرجية، ولاية ميلة، شهادة الميلاد
رقم 4، وعقد الزواج رقم 558 المسجل بتاريخ 10 جويلية
1967 بقسنطينة ستلقب من الآن فصاعدا "رمضاني
دليلة".

- غبريو آكلي المولود في عام 1924 بفرعون، دائرة
اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 1176، وعقد الزواج
رقم 346 المسجل بتاريخ 21 أكتوبر 1952 بفرعون، دائرة
اميزور، ولاية بجاية، سيلقب من الآن فصاعدا "بعزوين
آكلي". وكذا ابنه القاصر الآتي اسمه :

* زهير المولود في 21 جوان 1970 بفرعون، دائرة
اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 552.

- غبريو يوسف المولود في 7 غشت 1953 بفرعون،
دائرة اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 341، وعقد
الزواج رقم 19 المسجل بتاريخ أول مارس 1972 بفرعون،
دائرة اميزور، ولاية بجاية، سيلقب من الآن فصاعدا :
بعزوين يوسف. وكذا ابنائه القصر الآتية أسماؤهم :

* غالية المولودة في 21 فبراير 1973 بفرعون، دائرة
اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 72.

* زكية المولودة في 28 غشت 1974 بفرعون، دائرة
اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 354.

* العياشي المولود في 11 مارس 1980 بفرعون، دائرة
اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 150.

* عبد السلام المولود في 6 مايو 1983 بفرعون، دائرة
اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 259.

* عزالدين المولود في 3 فبراير 1985 بفرعون، دائرة
اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 733.

- بلحماري عزيز المولود في 4 نوفمبر 1968 بالاغواط،
شهادة الميلاد رقم 1204، سيلقب من الآن فصاعدا "عبد
العزيز عزيز".

- وود باية المولودة في 6 يناير 1949 بنوئينقام
(انجلترا) شهادة الميلاد مسجلة بالقنصلية الجزائرية
بانجلترا في 12 مارس 1985، تحت رقم 85/22، وعقد
الزواج رقم 543 المسجل بتاريخ 4 ديسمبر 1973 بواضية
دائرة بوغني، ولاية تيزي وزو، ستلقب من الآن فصاعدا
"مجنوب باية".

- مكاشة عبد الله المولود في 14 غشت 1915
بالحناية، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، شهادة الميلاد رقم 3،
وعقد الزواج رقم 29 المسجل بتاريخ 19 مارس 1958
بالحناية، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، سيلقب من الآن
فصاعدا "بن عمار عبد الله".

- مكاشة سميرة المولودة في 6 مارس 1954
بالحناية، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، شهادة الميلاد رقم
81، ستلقب من الآن فصاعدا "بن عمار سميرة".

- مكاشة نعيمة المولودة في 17 نوفمبر 1956
بالحناية، دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، شهادة الميلاد رقم
289، وعقد الزواج المسجل بتاريخ 16 يوليو 1979 بوهران،
ستلقب من الآن فصاعدا "بن عمار نعيمة".

- مكاشة بن عيسى المولود في سنة 1962 بالحناية،
دائرة الرمشي، ولاية تلمسان، شهادة الميلاد رقم 2001،
سيلقب من الآن فصاعدا "بن عمار بن عيسى".

- بوطيبة بن قلاوز محمد المولود في 5 غشت 1959
بمستغانم، شهادة الميلاد رقم 1462، سيلقب من الآن
فصاعدا "بوطيبة محمد".

- سابغ ذيلو محمد المولود في سنة 1943 وادي
الطاقة، دائرة ثنية العابد، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم
70/53، وعقد الزواج رقم 149 المسجل بتاريخ أول أكتوبر
1976 بوادي الطاقة، دائرة ثنية العابد، ولاية باتنة، سيلقب
من الآن فصاعدا "سابغ محمد". وكذا ابنائه القصر
الآتية أسماؤهم :

* ربيعة المولودة في 14 أكتوبر 1977، وادي الطاقة،
دائرة ثنية العابد، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 408.

* سامية المولودة في 27 مارس 1980 بوادي الطاقة،
دائرة ثنية العابد، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 220.

- غبريو محند الصادق المولود في 13 غشت 1954 بفرعون، دائرة اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 333، وعقد الزواج رقم 23 المسجل بتاريخ 22 ابريل 1979 بفرعون، دائرة اميزور، ولاية بجاية، سيلقب من الآن فصاعدا : بعزیزن محند الصادق. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسمائهم :

* رياض المولود في 24 اكتوبر 1980 بفرعون، دائرة اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 521.

* جمال المولود في 10 ابريل 1982 بفرعون، دائرة اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 213.

* سمية المولودة في 13 اكتوبر 1984 بفرعون، دائرة اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 453.

- غبريو سعدي المولود في عام 1958 بفرعون، دائرة اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 17، سيلقب من الآن فصاعدا : بعزیزن سعدي.

- غبريو الويزة المولودة في 21 ابريل 1960 بفرعون، دائرة اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 33، وعقد الزواج رقم 324 المسجل بتاريخ 13 غشت 1979 ببجاية، ستلقب من الآن فصاعدا : بعزیزن الويزة.

- غبريو عبد الحق المولود في 29 مايو 1963 بفرعون، دائرة اميزور، ولاية بجاية، شهادة الميلاد رقم 66، سيلقب من الآن فصاعدا : بعزیزن عبد الحق.

- بالبقرة سائلة المولودة في 5 مارس 1962 بالقرارة، دائرة بريان، ولاية غرداية، شهادة الميلاد رقم 148، ستلقب من الآن فصاعدا : الهاشمي سائلة.

- بايرة محمد المولود في 27 مارس 1933 بالحوارث، دائرة فرندة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 233، وعقد الزواج رقم 4 المسجل بتاريخ 16 يناير 1962 بفرندة، ولاية تيارت، ستلقب من الآن فصاعدا : طالب محمد. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسمائهم :

* رشيد المولود في 26 اكتوبر 1971 بوهران، شهادة الميلاد رقم 12788.

* سيد احمد المولود في 15 مارس 1974 بفرندة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 298.

* سي الهبري المولود في 22 سبتمبر 1981 بفرندة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 1343.

- بايرة مصطفى المولود في 7 ديسمبر 1964 بفرندة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 1030، سيلقب من الآن فصاعدا : طالب مصطفى.

- بايرة خيرة المولودة في 20 نوفمبر 1967 بفرندة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 866. ستلقب من الآن فصاعدا : طالب خيرة.

- بايرة طاهر المولود في 8 اكتوبر 1935 بالحوارث، دائرة فرندة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 629، وعقد الزواج رقم 146 المسجل بتاريخ 20 نوفمبر 1967 بفرندة، ولاية تيارت، سيلقب من الآن فصاعدا : طالب طاهر.

- بايرة رقية المولودة في سنة 1960 ببلدية مشرع الصف، دائرة الدحموني، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 11 / 7 ستلقب من الآن فصاعدا : طالب رقية.

- بايرة فاطمة المولودة في 5 مارس 1945 بالحوارث، دائرة فرندة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 420 ستلقب من الآن فصاعدا : طالب فاطمة.

- بايرة خديجة المولودة في 15 اكتوبر 1948 بفرندة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 290، وعقد الزواج رقم 16 المسجل بتاريخ 5 فبراير 1974 بتيارت، ستلقب من الآن فصاعدا : طالب خديجة.

- بايرة عائشة المولودة في 6 مايو 1952 بفرندة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 139، ستلقب من الآن فصاعدا : طالب عائشة.

- بايرة عوالي المولودة في 15 مارس 1956 بفرندة، ولاية تيارت، شهادة الميلاد رقم 107، وعقد الزواج رقم 53 المسجل بتاريخ 12 يوليو 1974 بفرندة، ولاية تيارت، ستلقب من الآن فصاعدا : طالب عوالي.

- صباح الخير عبد الله المولود في 26 سبتمبر 1962 بخنشلة، شهادة الميلاد رقم 851، سيلقب من الآن فصاعدا : سليمان بوعلام.

- بولكرو محمد المولود في 22 نوفمبر 1921 بزغاية، دائرة وادي النجا، ولاية ميلة، شهادة الميلاد رقم 36، وعقد الزواج رقم 1150 المسجل بتاريخ 19 اكتوبر 1942 بقسنطينة، سيلقب من الآن فصاعدا : بن سي خليفة محمد.

- بولكرود عبد العزيز المولود في 29 مايو 1942 بقسنطينة، عقد الزواج رقم 110 المسجل بتاريخ 29 يناير 1972 بقسنطينة، وعقد الزواج الثاني رقم 408 المسجل بتاريخ 11 مارس سنة 1984 بقسنطينة، سيلقب من الآن فصاعدا : بن سي خليفة عبد العزيز. وكذا ابناؤه القصر الآتية أسماؤهم :

* أبو بكر المولود في 25 نوفمبر 1974 بالجزائر، شهادة الميلاد رقم 5902.

* عصام المولود في 15 مايو 1978 بالابيار، دائرة بئر مراد رابس، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 994.

* سارة المولودة في 25 فبراير 1981 بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 1306.

* فاطمة الزهراء المولودة في 8 فبراير 1985 بحسين داي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 2447.

- بولكرود عمر المولود في 23 مارس 1947 بقسنطينة، عقد الزواج رقم 2200 المسجل بتاريخ 27 ديسمبر 1972 بقسنطينة، سيلقب من الآن فصاعدا : بن سي خليفة عمر. وكذا ابناؤه القصر الآتية أسماؤهم :

* يمينة المولودة في 2 يوليو 1974 بقسنطينة، شهادة الميلاد رقم 7505.

* ريم المولودة في 15 مايو 1978 بقسنطينة، شهادة الميلاد رقم 6225.

* حليلة المولودة في 17 فبراير 1985 بقسنطينة، شهادة الميلاد رقم 2935.

- بولكرود حبيبة المولودة في 15 أكتوبر 1949 بقسنطينة، شهادة الميلاد رقم 2746، وعقد الزواج رقم 695 المسجل بتاريخ 19 مايو 1972 بقسنطينة، ستلقب من الآن فصاعدا : بن سي خليفة حبيبة.

- بولكرود احسن المولود في 16 أكتوبر 1951 بقسنطينة، عقد الزواج رقم 516 المسجل بتاريخ 30 مارس 1978 سيلقب من الآن فصاعدا : بن سي خليفة احسن. وكذا ولداه القاصران الآتي اسمهما :

* نيزوز المولودة في 11 أكتوبر 1979 بقسنطينة، شهادة الميلاد رقم 14114.

* جمال الدين المولود في 20 يوليو 1984 بقسنطينة، شهادة الميلاد رقم 10624.

- بولكرود حورية المولودة في 2 أبريل 1956 بقسنطينة، شهادة الميلاد رقم 1732، وعقد الزواج رقم 2845 المسجل بتاريخ 22 ديسمبر 1977 بقسنطينة، ستلقب من الآن فصاعدا : بن سي خليفة حورية.

- بوكرشة احمد المولود في 6 سبتمبر 1950 بسيدي عبد العزيز، دائرة الطاهير، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 1581، وعقد الزواج رقم 89 المسجل بتاريخ 13 مايو 1978 بالجزائر الشمالية، سيلقب من الآن فصاعدا : بلعربي احمد. وكذا ولداه القاصران الآتي اسمهما :

* فؤاد المولود في 13 نوفمبر 1980 ببولوجين، دائرة باب الوادي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 1836.

* وفية المولودة في 30 يوليو 1979 باب الوادي، ولاية الجزائر، شهادة الميلاد رقم 2775.

- شويمت سليمان المولود في 16 نوفمبر 1944 بالجزائر، دائرة بريكة، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 4562، وعقد الزواج رقم 39 المسجل بتاريخ 10 أبريل 1974 بالجزائر، دائرة بريكة، ولاية باتنة، سيلقب من الآن فصاعدا : بن سي احمد سليمان. وكذا ابناؤه القصر الآتية أسماؤهم :

* مسعودة المولودة في عام 1973 بالجزائر، دائرة بريكة، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 29.

* أم الخير المولودة في 7 أكتوبر 1974 بالجزائر، دائرة بريكة، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 160.

* فتيحة المولودة في 22 نوفمبر 1980 بالجزائر، دائرة بريكة، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 463.

* يمينة المولودة في 14 غشت 1983 بالجزائر، دائرة بريكة، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 387.

* الزهرة المولودة في 21 أكتوبر 1985 بالجزائر، دائرة بريكة، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 433.

- شويمت زينب المولودة في 1956 بالجزائر، دائرة بريكة، ولاية باتنة، شهادة الميلاد رقم 38، وعقد الزواج رقم 39، المسجل بتاريخ 10 أبريل 1974 بالجزائر، دائرة بريكة، ولاية باتنة، ستلقب من الآن فصاعدا : بن سي احمد زينب.

- دلاعة حسين المولود في 6 سبتمبر 1943 بالعنصر، ولاية جيجل، شهادة الميلاد رقم 606، وعقد الزواج رقم 606، المسجل بتاريخ 23 غشت 1974 بالجزائر الشمالية، سيلقب من الآن فصاعدا : الامين حسين. وكذا ابناؤه القصر الآتية أسماؤهم :

* حياة المولودة في 5 يونيو 1975 بالجزائر شهادة الميلاد رقم 3227.

* عادل المولود في 14 سبتمبر 1976 بالجزائر، شهادة الميلاد رقم 4331.

* سمير المولود في 26 أكتوبر 1978 بالجزائر، شهادة الميلاد رقم 4813.

* حسام المولود في 14 يناير 1983 بالجزائر، شهادة الميلاد رقم 454.

* انيس المولود في 19 فبراير 1985 بالجزائر، شهادة الميلاد رقم 99.

- بوجماح نعيم المولود في 28 أكتوبر 1963 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 6146، سيلقب من الآن فصاعدا : سلطان شيبوط نعيم.

- بوجماح هنده المولودة في 26 مارس 1962 بعنابة، شهادة الميلاد رقم 1790، ستلقب من الآن فصاعدا : سلطان شيبوط هنده.

- رخيخ لخضر المولود في 23 غشت سنة 1950 بسطيف، شهادة الميلاد رقم 1289، وعقد الزواج رقم 395، المسجل بتاريخ 6 مايو 1978 بسطيف، سيلقب من الآن فصاعدا : رغيخ لخضر. وكذا ولداه القاصران الآتي اسمهما :

* حسام الدين المولود في 16 ابريل 1980 بسطيف، شهادة الميلاد رقم 2603.

* أمال المولودة في 6 مايو 1983 بسطيف، شهادة الميلاد رقم 3285.

- جفل مسعود المولود في عام 1954 بالطيبات، ولاية ورقلة، شهادة الميلاد رقم 709 وعقد الزواج رقم 297 المسجل بتاريخ 15 أكتوبر 1978 بالطيبات، ولاية ورقلة، سيلقب من الآن فصاعدا : عزالي مسعود وكذا ابناؤه القصر الآتية اسمائهم :

* اسماعيل المولود في 13 يناير سنة 1980 ببني اسود، بلدية تبسبست، دائرة تقرت، ولاية ورقلة، شهادة الميلاد رقم 17.

* خديجة المولودة في 10 نوفمبر سنة 1982 بالطيبات، ولاية ورقلة، شهادة الميلاد رقم 806.

* سليم المولود في أول أكتوبر سنة 1985 بالمنقر، دائرة الطيبات، ولاية ورقلة، شهادة الميلاد رقم 192.

- جفل الزهرة المولودة في عام 1961 بالطيبات، ولاية ورقلة، شهادة الميلاد رقم 148، وعقد الزواج رقم 297 المسجل بتاريخ 15 أكتوبر 1978 بالطيبات، ولاية ورقلة، ستلقب من الآن فصاعدا : عزالي الزهرة.

- جفل معمر المولود في عام 1948 بالطيبات، ولاية ورقلة، شهادة الميلاد رقم 366، وعقد الزواج رقم 108 المسجل بتاريخ 15 يوليو 1974 بالطيبات، ولاية ورقلة، سيلقب من الآن فصاعدا : عزالي معمر. وكذا ابناؤه القصر الآتية اسمائهم :

* جمال المولود في 3 ابريل 1975 بالطيبات، ولاية ورقلة، شهادة الميلاد رقم 111.

* عائشة المولودة في 15 يناير 1978، بالطيبات ولاية ورقلة، شهادة الميلاد رقم 23.

* نورة في 10 يونيو 1981 بالطيبات، ولاية ورقلة، شهادة الميلاد رقم 364.

* مجيد المولود في 4 يناير 1984 بالطيبات، ولاية ورقلة، شهادة الميلاد رقم 14.

- جفل العايش المولود في عام 1900 بالطيبات، ولاية ورقلة، شهادة الميلاد رقم 425، وعقد الزواج رقم 21 المسجل بتاريخ 3 ماي 1972 بالطيبات، ولاية ورقلة، سيلقب من الآن فصاعدا : عزالي العايش.

المادة 2 : عملا بالمادة 5 من المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 المذكور اعلاه يؤشر على هوامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالالقباب الجديدة الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك بناء على طلب وكيل الجمهورية.

المادة 3 : يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيع الأول عام 1411 الموافق 17 أكتوبر سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قرارات، مقررات، آراء

حذر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1411 الموافق 9 أكتوبر سنة 1990.

غازي حيدوسي

وزارة التجهيز

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يتضمن ترقية طرق مصنفة في صنف " الطرق الوطنية ".

إن وزير التجهيز

- بمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 المتعلق بتصنيف الطرق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 260 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 المتمم للمرسوم رقم 80 - 243 المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن تصنيف طرق جديدة ضمن صنف " الطرق الوطنية ".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 161 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن تصنيف طرق جديدة ضمن صنف " الطرق الوطنية ".

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تمنح قطع الطرق المصنفة سابقا في صنف " الطرق الوطنية " بموجب المرسوم رقم 89 - 161 المؤرخ في 15 غشت سنة 1989 المذكور أعلاه، ترقيا جديدا وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حذر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990.

الشريف رخماني

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1411 الموافق 9 أكتوبر سنة 1990 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للأموال الوطنية.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 171 المؤرخ في 9 صفر عام 1410 الموافق 9 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 90 - 224 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 179 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد، لا سيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1410 الموافق أول يوليو سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد علي براهيتي، مديرا عاما للأموال الوطنية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد علي براهيتي، المدير العام للأموال الوطنية، الامضاء باسم وزير الاقتصاد على جميع الوثائق والمقررات بما فيها القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجدول الملحق

الولاية	التسمية القديمة	النقطة الكيلومترية الاصلية	نهاية النقطة الكيلومترية	التسمية الجديدة	الاصل	الطول (كلم)
باتنة	الطريق الوطني رقم 88	النقطة الكيلومترية 000+0 الى	النقطة الكيلومترية 800+49	الطريق الوطني رقم 88	مركونة	49.800
خنشلة	الطريق الولائي رقم 88	النقطة الكيلومترية 800+49 الى	النقطة الكيلومترية 400+87	الطريق الوطني رقم 88		37.600
	الطريق الولائي رقم 20	النقطة الكيلومترية 400+87 الى	النقطة الكيلومترية 200+122	الطريق الوطني رقم 88		34.800
أم البواقي	الطريق الولائي رقم 20	النقطة الكيلومترية 200+122 الى	النقطة الكيلومترية 000+169	الطريق الوطني رقم 88		46.800
تبسة	الطريق الولائي رقم 20	النقطة الكيلومترية 000+169 الى	النقطة الكيلومترية 500+210	الطريق الوطني الوزنة		41.500
تلمسان	الطريق الوطني رقم 99	النقطة الكيلومترية 000+0 الى	النقطة الكيلومترية 500+110	الطريق الوطني رقم 99	الغزوات	210.500
	الطريق الولائي رقم 46	النقطة الكيلومترية 500+110 الى	النقطة الكيلومترية 321+158	الطريق الوطني رقم 99	العريشة	110.500
	الطريق الولائي رقم 102	النقطة الكيلومترية 000+0 الى	النقطة الكيلومترية 748+3	الطريق الوطني رقم 1.99	الطريق الوطني رقم 98 ندرومة	47.821
	الطريق الولائي رقم 71	النقطة الكيلومترية 000+0 الى	النقطة الكيلومترية 224+4	الطريق الوطني رقم 1.22	الطريق الوطني رقم 22	3.748
	الطريق البلدي رقم 8	النقطة الكيلومترية 224+4 الى	النقطة الكيلومترية 624+7	زناتة		4.224
	الطريق الولائي رقم 19	النقطة الكيلومترية 000+0 الى	النقطة الكيلومترية 619+46	الطريق الوطني رقم 22 ب. سبدو		3.400
ميلة	الطريق البلدي رقم 1	النقطة الكيلومترية 000+0 الى	النقطة الكيلومترية 000+3	الطريق الوطني رقم 100	التلازمة	7.624
أم البواقي	الطريق البلدي رقم 1	النقطة الكيلومترية 000+3 الى	النقطة الكيلومترية 000+20	الطريق الوطني رقم 100		46.619
	الطريق الولائي رقم 4	النقطة الكيلومترية 000+20 الى	النقطة الكيلومترية 800+37	الطريق الوطني رقم 100		3.000
	الطريق الولائي رقم 26	النقطة الكيلومترية 800+37 الى	النقطة الكيلومترية 164+55	الطريق الوطني عين فكرون		17.000
أم البواقي	الطريق الولائي رقم 164	النقطة الكيلومترية 000+0 الى	النقطة الكيلومترية 050+36	الطريق الوطني رقم 100	برج بوحوش	17.800
	الطريق الولائي رقم 2	النقطة الكيلومترية 050+36 الى	النقطة الكيلومترية 730+37	الطريق الوطني رقم 32		17.364
خنشلة	الطريق الولائي رقم 2	النقطة الكيلومترية 730+73 الى	النقطة الكيلومترية 430+86	الطريق الوطني رقم 32		55.164
	الطريق الولائي رقم 38	النقطة الكيلومترية 430+86 الى	النقطة الكيلومترية 930+166	الطريق الوطني رقم 32	فاسس	36.050
البيضاء	النقطة الكيلومترية 000+0 الى	النقطة الكيلومترية 000+125	الطريق الوطني رقم 6 ب	البيضاء		37.680
بشار	النقطة الكيلومترية 000+125 الى	النقطة الكيلومترية 000+441	الطريق الوطني رقم 6 ب	سيدي الشيخ		12.700
بشار	النقطة الكيلومترية 000+0 الى	النقطة الكيلومترية 500+10	الطريق الوطني رقم 6 اقل			30.500
			الطريق الوطني رقم 6 ج	محيط بشار		116.930
						125.000
						316.000
						441.000
						10.500

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 90 - 02 مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، لاسيما المادة 125 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري.

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب لمحافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمن تعيين دائمين وأعضاء إظافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 145 المؤرخ في 27 شوال عام 1410 الموافق 22 مايو سنة 1990 والمتضمن تطبيق المادة 125 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990،

- وبناء على مداوات مجلس النقد والقرض المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 1990،

يصدر النظام التالي نصه :

المادة الاولى : يسمح للأشخاص المعنويين الجزائريين الذين يخضعون للقانون الجزائري بفتح وتشغيل حساب أو

عدة حسابات بالعملة الصعبة لدى أي بنك جزائري، ويمكن فتح حساب لكل عملة صعبة يسجل فيه الشخص المعنوي كل المعاملات.

غير أنه، لتسهيل تسير المعاملات للأشخاص المعنويين وتسير الحسابات للبنوك، فإن الحساب المفتوح بعملة صعبة معينة يمكنه استقبال إيداع أو تحويل بعملة صعبة أخرى. ويقيد الحساب بمقابل القيمة بالعملة التي فتح بها الحساب الخاص، بحيث أن الموازنة مسموح بها بالسعر المتوسط بين سعري الشراء والبيع مقابل الدينار لكل من العملات الصعبة المعنية طبقا لتسعيرات بنك الجزائر. كما يسمح حساب العملة الصعبة لصاحبه بسحب أي مبلغ يشاء نقدا أو بتحويل أو نقل مايشاء إلى أية عملة صعبة أخرى قابلة للتحويل على أساس معدل الموازنة المذكورة أعلاه.

ويعني بالعملة الصعبة كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية، والتي تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية الدولية ويقوم بنك الجزائر بتسعييرها بانتظام.

المادة 2 : يعني بالأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري وفي إطار هذا التنظيم

- كل شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري الخاص،
- كل مؤسسة أو شركة خاصة مسجلة بانتظام في السجل التجاري، مهما كانت صفة الشركة.

- كل شخص معنوي تجاري بما في ذلك المؤسسات العمومية الخاضعة لقانون التجارة،

- كل جمعية مؤسسة وفقا للقانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 المعلق بالجمعيات،

- كل شخص معنوي آخر خاضع للقانون الجزائري استنادا لمداخلهم من استغلال أملاك وخدمات.

المادة 3 : يجب أن تكون حسابات العملة الصعبة المفتوحة باسم أشخاص معنويين في وضعية دائنة على وجه الخصوص، ولا يمكن أبدا أن تكون حسابات مدينة.

ومع ذلك فإنه يمكن السماح بتقديم تسبيقات من مداخل التصدير وذلك وفقا لشروط وطرق تحددها تعليمات لاحقة يصدرها بنك الجزائر.

- مواد أخرى غير المواد المذكورة أعلاه بنسبة 100 % (مائة بالمائة) من مداخل التصدير.

يحق لصاحب الحساب أو الحسابات بالعملة الصعبة أن يقيد النسب المذكورة أعلاه من الصادرات في حسابه أو حساباته عند ترحيل مواد تصديره إلى الخارج.

المادة 8 : مداخل التصدير التي يمكن وضعها في حساب العملة الصعبة للأشخاص المعنويين هي المداخل المتعلقة بعمليات التصدير التي تمت ابتداء من أول يناير سنة 1990.

يمكن المداخل التي دخلت نقدا إلى الحسابات الداخلية للمصدرين، وبطلب من هؤلاء وإذا ما سمحت وضعية الحساب بذلك، أن تحول إلى عملة صعبة حسب تسعيرة اليوم الذي تتم فيه عملية التحويل والتقييد في حساب بالعملة الصعبة المناسبة.

المادة 9 : يمكن أصحاب هذه الحسابات القيام بالانقطاع في حدود الرصيد المتوفر في حساب العملة الصعبة بهدف :

- أي تخليص بالجزائر،

- الحصول بالعملة الصعبة في الجزائر وخارجها على كل التجهيزات والادوات والمواد التي تدخل في إطار نشاطهم أو التي تدعمه،

- كل تحويل إلى الخارج لتغطية الخدمات المحصل عليها أو لدفع أجور الاجانب والاعتاب والحقوق والشهادات والرخص،

- تغطية التكاليف المسجلة في الخارج بمناسبة المعارض والتظاهرات وكذا الرحلات ومهمات العمل، وذلك في حدود التنظيم القائم في هذا المجال،

- التصدير المادي للاوراق النقدية الاجنبية من أجل تكاليف المهمات في الحدود المذكورة أعلاه،

- كل تحويل أو دفع إلى الخارج، غير الحالات المذكورة أعلاه تحت غطاء ترخيص من بنك الجزائر.

المادة 10 : ابتداء من دخول هذا التنظيم حيز التنفيذ، تلغى الاجراءات التنظيمية المتعلقة بحسابات المصدرين بالدينار القابل للتحويل (EDAC)

لا يمكن تشغيل حسابات العملة الصعبة للأشخاص المعنويين سواء في الخصوم أو في الاصول إلا في اطار موضوع أو نشاط أصحابها.

المادة 4 : يؤخذ بعين الاعتبار توفر الحسابات بالعملة الصعبة وفقا لقواعد منح الاعتماد الداخلي لأصحاب الحسابات من طرف البنوك.

المادة 5 : يمكن حسابات الاشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص بالعملة الصعبة أن تستقبل كل مبلغ يتمثل في :

- تحويل آت من الخارج أو من حساب آخر بالعملة الصعبة،

- نقل مادي لاوراق نقدية من بنوك اجنبية أو أية وسيلة دفع أخرى بالعملة الصعبة،

- ريع تصدير املاك أو خدمات يحققه صاحب الحساب.

المادة 6 : لا يمكن تقييد في حساب العملة الصعبة نقدا الا بترخيص من بنك الجزائر الذي يوضح الشروط، أي مبلغ متعلق بتصدير المواد الآتية :

- المحروقات الخام والمكررة،

- المواد الاولية المستخرجة من الغاز،

- المواد المنجمية.

المادة 7 : فيما يتعلق بالمواد الاخرى والسلع والخدمات، تعطي الصادرات الحق في استعمال حساب العملة الصعبة من طرف صاحبه مع مراعاة النسب التالية :

- نشاطات النقل،

- المواد البنكية.

- صافي الناتج من التأمين بنسبة 10 % (عشرة بالمائة) من مداخل التصدير،

- النشاطات السياحية،

- مواد الكروم والخمور بنسبة 20 % (عشرين بالمائة) من مداخل التصدير،

- مواد القطف الزراعي ومواد الصيد (تمور، فواكه وخضر، أسماك، محاريات والقشريات) بنسبة 50 % (خمسعين بالمائة) من مداخل التصدير،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 ماي سنة 1990 والمتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين في مجلس النقد والقرض.

- وبناء على مداوات مجلس النقد والقرض المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 1990،

يصدر النظام التالي نصه :

1 - موضوع النظام :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تطبيق المواد من 181 إلى 187 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض والذي سنشير إليه فيما يلي «بالقانون».

2 - تعاريف :

المادة 2 : نظرا لمتطلبات تطبيق هذا النظام نقصد :

1 - بغير المقيمين المذكورين في المادة 181 من القانون كل شخص طبيعي أو معنوي، جزائري كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية خارج الجزائر منذ سنتين على الأقل وفي بلد له علاقات دبلوماسية مع الجزائر. ويجب على غير المقيمين الأجانب أن يتمتعوا بجنسية دولة تعترف بها الجمهورية الجزائرية وتقيم معها علاقات دبلوماسية.

ب - بالمقيمين المذكورين في المادة 182 من القانون كل شخص طبيعي أو معنوي جزائري كان أم أجنبيا يكون المركز الرئيسي لمصالحه الاقتصادية في الجزائر منذ سنتين على الأقل.

ج - بالأشخاص المعنويين المذكورين في المادتين 181 و182 من القانون كل من لهم كيان قانوني حتى في إطار القانون العام، سواء أكان هؤلاء الأشخاص أجانب أم جزائريين يملكون ذمة مالية خاصة ويتمتعون بالأهلية المدنية وحق اللجوء إلى القضاء ويكون اهتمامهم الأساسي هو ممارسة نشاط اقتصادي.

د - يتحدد المحور الرئيسي للنشاط الاقتصادي حسب مفهوم المادتين 181 و182 من القانون بشرط تحقيق أكثر من 60٪ من رقم الاعمال خارج الجزائر أو داخلها حسب الحالة، وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين أن تكون أكثر من 60٪ من أملكهم ومداخلهم خارج الجزائر أو داخلها حسب الحالة.

المادة 11 : يجب أن تفلق حسابات المصدرين بالدينار القابل للتحويل (EDAC) ويمكن تحويل الارصدة المتوفرة الى عملات صعبة بالتسعيرة السارية في الوقت الذي تتم فيه العملية وتسجيلها في القرض أو في حسابات بالعملة الصعبة تفتح لهذا الغرض.

المادة 12 : تكافأ حسابات العملة الصعبة للأشخاص المعنويين لقاء المبالغ التي تكون موضوع اعتماد مدة 3 أشهر أو أكثر باستثناء حسابات العملة الصعبة للمؤسسات الأجنبية المعتمدة في إطار المادة 181 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 المذكور أعلاه التي تكافأ لقاء ما تجلبه من رأسمال قصد استغلاله وحسب الشروط التي تحددها تعليمات لاحقة يصدرها بنك الجزائر فيما بعد.

المادة 13 : يصدر بنك الجزائر تعليمات توضح كيفية ممارسة فتح وسير حركة حسابات العملة الصعبة للأشخاص المعنويين وكذا التزامات أصحاب هذه الحسابات والبنوك الوطنية المعتمدة.

المادة 14 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990.

عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر

نظام رقم 90 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية وإعادة تحويلها الى الخارج ومداخلها.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، ولاسيما المواد من 32 إلى 41، و44 (الفقرة 11) إلى 50 و181 إلى 187 و189 و198 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب لمحافظ البنك المركزي الجزائري.

1 - المعلومات الخاصة بصاحب الطلب :

1 - 1 : الاشخاص الطبيعيون

- الاسم واللقب :

- تاريخ الميلاد

- الجنسية

- الإقامة

- منهج الحياة المهنية

- مجال النشاط

1 - 2 : الاشخاص المعنويون

- التسمية

- الوضع القانوني

- المقر، الجنسية القانونية، الجنسية الاقتصادية

- الإدارة

- وحسب الحالة، المساهمون الاساسيون والفوائد

الاقتصادية الهامة

1 - 3 : بالنسبة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين.

- المعلومات المتعلقة بالقدرة المالية والتزام الاشخاص

الطبيعيين مالكي المؤسسات والمساهمين الاساسيين والاشخاص الذين يملكون فوائد لهم فيها النسبة الغالبة.

- معلومات حول الاشخاص العاملين في مجال التسيير

- في حالة الاشتراك مع الاشخاص معنويين أو

طبيعيين مقيمين تقدم معلومات حول القدرة المالية والتقنية والتزام الشركاء.

ب - وصف المشروع بالجزائر :

ب 1 : على مستوى النشاط الاقتصادي

- قطاع النشاط وخصائص السلع والخدمات المنتجة

- عدد الوظائف المحلية المنشأة

- عدد الاختصاصيين والاطارات

- العمال المهجرين

- كتلة الاجور وتفاصيلها

- مشاريع الاتفاقات المتعلقة بالشهادات والرخص

وعلاوة المصنع والمساعدة التقنية أو الإدارة

ويؤخذ بعين الاعتبار متوسط رقم الاعمال، أو بالنسبة للاشخاص الطبيعيين متوسط المداخل خلال السنتين الاخيرتين أو المتوسط السنوي الذي يحسب منذ البدء في النشاط إذا كان هذا الأخير قد انطلق منذ أقل من سنتين.

هـ - يكون التمويل - حسب مفهوم المواد 183 و185 و187 من القانون - في شكل رأس مال وتسبيقات مهما كان شكلها لمدة تفوق السنة.

و - بالتحويل إلى الخارج بمفهوم المادتين 184 و185 من القانون، هو خروج الاموال من الجزائر بأية عملة صعبة باسم ولحساب المستفيدين من بيان المطابقة ولذوي الحقوق.

3 - نقل رؤوس الاموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية .

المادة 3 : تكون قابلة للنقل إلى الجزائر رؤوس الاموال الموجهة إلى :

أ - لتمويل نشاطات إنتاج السلع والخدمات التي تتولد عنها زيادة في العملة الصعبة الاجنبية.

ب - التقليل من اللجوء إلى استيراد السلع والخدمات.

ج - تحسين توزيع السلع والخدمات.

د - ضمان صيانة السلع الدائمة والتجهيزات.

هـ - ضمان النشاطات التي تدعم مردودية الخدمات العامة في مجالات النقل والاتصالات وتوزيع المياه والكهرباء وذلك وفقا لشروط مسبقة تضعها السلطات المعنية في الدولة.

المادة 4 : يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي، قبل أي تحويل أن يطلب من مجلس النقد والقرض الاعلان بأن تمويله مطابق لاحكام القانون ولهذا النظام.

يجب أن يوجه الطلب الى بنك الجزائر مباشرة أو بواسطة بنك مسجل في قائمة البنوك أو مؤسسة مسجلة في قائمة المؤسسات المالية.

لا تعفى التمويلات التي تتخذ شكل التسبيقات للشركاء غير المقيمين أو سلفيات الهيئات المالية الاجنبية المكملة لتقديم رأس مال من الاجراءات المطلوبة في ترخيص الاستدانة الخارجية.

المادة 5 : يجب أن يتضمن طلب الحصول على بيان المطابقة المعلومات التالية ويكون مرفوقا بالوثائق المذكورة ادناه :

ب 2 - على المستوى المالي :

- توزيع رأس مال بين المساهمين

- نسبة الاموال الخاصة والقروض والاقساط بالعمله الصعبة وبالدينار

- كشف وحساب استغلال متوقع لفترة لا تقل عن 5 سنوات ومردوديته وسيولته النقدية

- كشف بالعمله الصعبة لنشاطات المشروع

- ضمان محتمل للشركاء

ب 3 - الصفة القانونية التي ستتخذ بالجزائر

ج - الوثائق :

ج 1 - نسخ من بطاقات التعريف للأشخاص الطبيعيين المتقدمين بالطلب والممثلين القانونيين للأشخاص المعنويين.

ج 2 - كشوف وحسابات النتائج (حسابات الاستغلال والخسائر والارباح) خلال السنوات الثلاث الاخيرة للمستثمر ولاهم المساهمين معه وتكون مصادق عليها حسب الحاجة.

ج 3 - اوضاع الأشخاص المعنويين أصحاب الطلب وعند اللزوم رقم السجل التجاري

ج 4 - رقم السجل التجاري للأشخاص الطبيعيين أصحاب الطلب عند اللزوم

ج 5 - في حالة تطبيق الفقرة (هـ) من المادة 3 نسخة مصادق عليها من الموافقة المبدئية للسلطات المعنية

المادة 6 : يمكن مجلس النقد والقرض أن يطلب كل التوضيحات والوثائق الثانوية التي من شأنها أن تسمح له من اكتمال دراسته.

المادة 7 : يمكن مجلس النقد والقرض أن يتخذ قرارا فرديا بالمطابقة أو عدمها بخصوص الاستثمار المقترح طبقا للفقرة (د) من المادة 45 وللمادة 185 من القانون.

تكون القرارات بالمطابقة مبررة وتتضمن :

- الخصائص الاساسية للاستثمار

- الاموال المستثمرة في شكل رؤوس أموال

- الاموال المسبقة من طرف الشركات أو غيرها وظروف مكافأة هذه الاموال

- المناصب التي تعطي الحق في التحويل الى الخارج وتكون قرارات الرفض مبررة ايضا.

المادة 8 : يتخذ مجلس النقد والقرض قراره خلال الشهرين التاليين لتاريخ تقديم الطلب أو تقديم التوضيحات الاضافية والوثائق المطلوبة طبقا للمادة 6 أعلاه.

المادة 9 : يجب أن يكون كل تغيير في طبيعة نشاطات المشروع محل البيان بالمطابقة الصادر عن مجلس النقد والقرض أو أية زيادة أو تقليص في عدد نشاطاته، موضوع طلب تغيير لبيان المطابقة.

تقدم طلبات التغيير وتكون مثل الطلبات الاولى. يبت مجلس النقد والقرض في الأجل المحددة في المادة 8.

المادة 10 : تطبيقا للمادة 49 من القانون، يشعر محافظ بنك الجزائر أصحاب الطلب ببيانات المطابقة عن طريق البريد المسجل مقابل وصل أو وفقا لقانون الاجراءات المدنية.

المادة 11 : يلغى بيان المطابقة إذا لم يتم تنفيذه خلال الستة أشهر التالية، وإذا ما تعلق الامر بعدة مراحل تنفيذية، فان المرحلة الاولى يجب أن تتم في أجل لا يتعدى الستة أشهر بعد الاشعار.

المادة 12 : لا يمكن أن يتم أي تنفيذ لبيان المطابقة بدون التحويل من الخارج إلى بنك الجزائر.

يسلم البنك شهادة بذلك.

توضع الاموال المحولة إلى بنك الجزائر تحت تصرف مالكيها في حساباتهم بالعمله الصعبة لدى بنكه بالجزائر قصد استعماله وفقا لبيان المطابقة فحسب.

وإلى غاية استعمالها تمنح فوائد لهذه الاموال بنفس الشروط المطبقة على حسابات العملة الصعبة للأشخاص المعنويين.

يتحقق بنك الجزائر كذلك من المساهمة العينية وذلك على أساس المستندات التجارية والجمركية الضرورية وكذا التقييم الذي يقوم به خبير مؤهل.

4 - تحويل الاموال إلى الخارج :

المادة 13 : يجب أن تتقيد طلبات الترحيل ببيان المطابقة وبالتغيرات المحتملة التي قد تطرأ عليه وتكون مرفوقة - حسب الحالة - بالوثائق الضرورية التي تؤكد ذلك، ولا سيما :

(أ) بالنسبة للاسهم :

- كشف وحساب النتيجة (حساب الاستغلال وخسائره وأرباحه) مصادق عليها.

- محضر الجمعية العامة.

(ب) بالنسبة لرؤوس الاموال :

- عقود التخلي أو عقود التصفية أو أية وثيقة مماثلة أخرى.

يجب أن يكون كل طلب بالتحويل إلى الخارج مرفوقا بمستند دفع الضرائب المواتي.

يتم تحويل الجعالات والفوائد والاجور طبقا للقوانين السارية.

المادة 14 : يجب أن يسبق كل تحويل إلى الخارج بهدف ترحيل الاموال تأشيرة من بنك الجزائر.

تعطى التأشيرة في أجل لا يتجاوز الشهرين انطلاقا من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 15 : يمكن مجلس النقد والقرض أن يقوم أو يكلف بتحقيق حول سلامة وضعية المؤسسة المعنية ببيان المطابقة.

يمكن مجلس النقد والقرض أن يوكل بنك الجزائر على هذا الغرض.

في حالة التحقيق، لا يبدأ الاجل الاقصى المحدد بشهرين والمنصوص عليه في المادة 14 إلا بانتهاء التحقيق.

المادة 16 : بعد الحصول على تأشيرة بنك الجزائر حسب المادة 14 أعلاه، يتم نقل الاموال إلى الخارج بواسطة البنك محل الحساب.

5 - الطعن

المادة 17 : إذا ما لم يتم اشعار صاحب الطلب بأي قرار خلال الشهرين ابتداء من انتهاء الاجال المحددة في المواد 8 و9 و14 و15 فإن طلبه يعتبر مرفوضا، وعندها يبدأ أجل الستين يوما المحدد في المادة 50 من القانون في السريان.

ومع ذلك فإنه في حالة عدم تقدم صاحب الطلب بطعن في الاجل المذكور في الفقرة السابقة وإشعاره إثر الرفض يبدأ أجل الستين يوما المذكور في المادة 50 من القانون في السريان ابتداء من ذلك الاشعار.

المادة 18 : يتسبب كل خرق ثابت للقانون في القيام بالاجراءات القانونية ولا سيما الاجراءات المذكورة في المادة 198 من القانون.

المادة 19 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990.

عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر.

نظام رقم 90 - 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 يتعلق باعتماد الوكلاء وتجار الجملة بالجزائر وتنصيبهم.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رمضان عام 1410 الموافق 15 أبريل سنة 1990 والمتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري.

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب لمحافظ البنك المركزي الجزائري.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 المتضمن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين في مجلس النقد والقرض،

- وبناء على مداولات مجلس النقد والقرض المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 1990،

يصدر النظام التالي نصه :

المادة الاولى : يجوز للوكلاء وتجار الجملة الذين تنطبق عليهم المادة 41 من قانون المالية التكميلي المذكور

المادة 6 : يجب على الوكيل أو تاجر الجملة أن يسجل مبلغ المبيعات بالعملة الصعبة في حسابه الخاص بالعملة الصعبة.

المادة 7 : يسدد المشتري ثمن المبيعات بالعملة الصعبة بواسطة حسابه الخاص بالعملة الصعبة.

المادة 8 : يجب أن يتضمن طلب الاعتماد للوكلاء أو تاجر الجملة المعلومات التالية :

- 1 - موضوع الطلب :
- الوكيل أو تاجر بالجملة
- 2 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :
 - الاسم واللقب.
 - تاريخ الميلاد.
 - الجنسية.
 - الإقامة.
 - منهج الحياة المهنية.
 - مجال النشاط.
- 3 - بالنسبة للأشخاص المعنويين :
 - التسمية أو الاسم التجاري.
 - الوضع القانوني.
 - المقر، الجنسية القانونية، الجنسية الاقتصادية.
 - الإدارة.
 - أهم المساهمين، أهم المصالح الاقتصادية (حسب الحالة).
- 4 - لكل طالب، شخص طبيعي أو معنوي.
 - ذكر فرع النشاط الذي يمارسه صاحب الطلب.
 - النوعية : منتج، أم مجمع أو غيره.
 - تحديد مكان التمرکز الرئيسي المرتقب وكذا نوع التنظيم : مركزية أو شبكة أو غيرها.
 - المؤسسات الثانوية التي ينوي إنشائها.
 - الوضع القانوني الذي سيتخذ في الجزائر.

يجب أن يرفق طلب الاعتماد بالوثائق والمستندات التالية :

- (1) صورة طبق الاصل مصادق عليها للسجل التجاري والقوانين الأساسية مسلمة من طرف البلد الاصيل للمنتج والموزعين المنفردين « بالعلامات » المشهورة وغير المقيمين.

أعلاه والذين يحدد النظام الساري المفعول، الإقامة بالجزائر وممارسة الاستيراد الحر للبضائع بهدف بيعها على حالها بمجرد الحصول على اعتماد مجلس النقد والقرض الذي يسلم في شكل تصريح بالمطابقة للشروط المحددة في المواد الآتية.

المادة 2 : يسمح للوكلاء وتجار الجملة المعتمدين بفتح حسابات بالعملة الصعبة لدى البنوك الجزائرية التي تسجل المعاملات المتعلقة باستيراد المواد وبيعها، وكذا عمليات القبض والدفع والايداع والسحب، ويمكن فتح حساب لكل عملة باعتبار أن الموازنة بين العملات المختلفة مسموح بها بالسعر المتوسط بين سعري الشراء والبيع مقابل الدينار لكل عملة معينة طبقا للتسعيرات التي يقرها بنك الجزائر.

ويعني بالعملة الصعبة كل عملة قابلة للتحويل تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية الدولية والتي يحدد بنك الجزائر تسعيرتها بانتظام.

لا يمكن أن يكون رصيد هذه الحسابات مدينا.

المادة 3 : يجب تغطية تكاليف ومصاريف تنصيب الوكلاء وتجار الجملة غير المقيمين بالجزائر بالعملة الصعبة الآتية من الخارج والمحولة إلى الجزائر بواسطة بنك الجزائر والمتوفرة قبل انطلاق النشاط في شكل رأس مال أساسا أو في شكل تسبيقات الشركاء أو قروض مالية بصفة ثانوية أو تكميلية، ويعني بمصاريف الاستثمار ما يلي :

- التكاليف والمصاريف المتعلقة بالاجراءات الادارية.
- ثمن امتلاك أو كراء المكاتب والاراضي ومساحات التخزين والمخازن وغيرها.
- ثمن الترميمات والتهينة أو التغييرات.
- ثمن الاثاث وتجهيزات المكتب أو الوكالة.
- كل المصاريف الاخرى التي تتطلبها الإقامة.
- كل ضمان مرتبط بالنشاط.

المادة 4 : يسمح للوكلاء أو تاجر الجملة المقيمين بالجزائر والمعتمدين بتغطية تكاليف التنصيب بالدينار.

المادة 5 : لا يمكن تسديد ثمن المواد المستوردة لبيعها على حالها في إطار الوكالات الممنوحة للوكلاء وتجار الجملة إلا عن طريق الاقتطاع من حسابات العملة الصعبة المذكورة في المادة 2 أعلاه.

(ب) التزام بمنح الوكالة أو الانفراد.

(ج) وثيقة يوقعها الوكيل أو تاجر الجملة يوضح فيها قائمة المواد موضوع الوكالة والمقترحة لاعادة البيع.

(د) التزام من طرف الوكيل أو تاجر الجملة بتطوير استثمارات لاحقة في الانتاج أو الخدمات بالجزائر، وذلك حسب مخطط يقترحه ويدعمه بطريقة ما (نسبة من رقم الاعمال أو التزام ببرنامج استثمار عن طريق دفعات متتالية أو ضمان مالي....الخ).

(هـ) التزام الوكيل أو تاجر الجملة بالتنازل عن مبلغ في شكل حسم تجاري وفقا لممارسات المهنة وللتنظيم الساري ويقتد هذا التنازل في حساب خاص يفتح لهذا الغرض في سجلات بنك الجزائر.

(و) وثيقة تثبت التزام الوكيل أو تاجر الجملة باحترام مجمل الالتزامات المترتبة عن التشريعات والتنظيمات السارية.

المادة 9 : يسمح الترخيص الذي يسلمه مجلس النقد والقرض بالتسجيل في السجل التجاري الجزائري.

وبمجرد التسجيل يتعين على صاحبه تسليم صورة طبق الاصل مصادق عليها من سجله التجاري لبنك الجزائر وذلك تحت رقم التصريح بالاعتماد.

المادة 10 : يجب ان تمول حسابات الوكلاء أو تاجر الجملة المفتوحة بالعمله الصعبة انطلاقا من إيراد بيع السلع المستوردة في الجزائر وبالعلة الصعبة، وذلك مدخول هاته المبيعات المحققة طبقا لاحكام الفقرة (هـ) من المادة 8 المذكورة أعلاه والمادة 11 أدناه.

المادة 11 : يسجل الوكلاء أو تاجر الجملة في الطرف المدين من حساباتهم المفتوحة بالعمله الصعبة في الحالات التالية :

- كل سحب بالدينار الجزائري من أجل تغطية المصاريف المحلية.

- القيام بتحويلات مبالغ الحسم المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة 8 المذكورة أعلاه.

- القيام بتحويلات إلى الخارج.

تحويلات مبالغ الحسم والتحويلات نحو الخارج تتم في نفس الوقت وحسب دورية لا يقل مداها عن شهرين.

تكون التحويلات إلى الخارج موضوع تصريح من بنك الجزائر يمنح بناء على طلب يقدم بواسطة البنك الابتدائي الذي فتح فيه الحساب بالعمله الصعبة. يجب ان يدعم هذا الطلب بكشف ملخص لفواتير المبيعات بالعمله الصعبة المعنية، وذلك بعد أن تم إقراره من طرف الوكيل أو التاجر بالجملة.

المادة 12 : تخضع نشاطات الانتاج أو الخدمات التي يمارسها الوكلاء أو تاجر الجملة اضافة إلى نشاطهم المتعلق باعادة السلع المستوردة على حالها إلى القانون رقم 90 - 10 المتعلق بالنقد والقرض وإلى النصوص التشريعية المترتبة عن ذلك.

المادة 13 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990.

عبد الرحمن الرستمي حاج ناصر